

بنیاد محقق طباطبایی
نسخه ع/۱۷۸

وهذه الرسالة كافية في اثبات الذات وايضاح
كمال الصفات وتنزيه جلاله عن الناقصات
موسومة بمعارج الافهام الى علم الكلام الفتها
تقربًا الى الله تعالى الجليل وطلبا لثوابه الجزيل و
احسانه الجميل وعليه اعتمدت فهو نعم المولى ونعم الوكيل
ورتبتها على معارج المعراج الاول في التوحيد وفيه مقدمة
ومقصدان اما المقدمة ففيها اصول اصل
كل معلوم اما ان يفرض له تحقق اولا والاول موجود
وثابت والثاني معدوم ومنفي والاول اما ان يفرض
له تحقق خارجا اولا والثاني الموجود الذهني كالجبل
من الياقوت والبحر من الزيبق والاول اما ان
يكون وجوده مقتضى ذاته وهو الواجب تعالى او
من غيره وهو الممكن الذاتي وهو ما عداه والمعدوم
اما ان يمكن فرض وجوده اولا والثاني المستحيل

والممتنع الذاتي و الاول الممتنع الغيري فالوجوب
الغيري و الامتناع الغيري كوجود المعلول عند علته
و امتناعه عند عدمها ممكن ذاتي و لا واسطة بين
الوجود و العدم اصلٌ الوجود بديهي التصور فانه
لا شيء اظهر عند العقل العاقل من كونه موجودا و انه
ليس بمعدوم و بداهة المركب تستلزم بداهة اجزائه
لانها لو كانت الاجزاء كسبية لكانت الماهية المركبة
كسبية و هو محال لما تقدم و المنازع مكابر اصلٌ
الوجود مشترك اشتراكا معنويا لانا نجزم بوجود
شيء و نقسمه الى الواجب و الممكن و الجوهر و العرض
فيكون مشتركا اصلٌ الحق انه زائد
على ماهية الممكن و نفس الواجب و الثاني يأتي
في خواص الواجب و اما الاول فلانا نحكم على الماهية
بالوجود تارة و بالعدم اخرى و نستفيد من الحكم

الاول زيادة الوجود و من الثاني العدم و لولا الزيادة
لزم التكرار في الاول و المناقضة في الثاني و هو باطل و
و الزيادة في الذهن لا الخارج و هو قائم بالماهية من حيث
هي هي لا باعتبار الوجود حتى يلزم التسلسل او اشتراط
الشيء بنفسه و لا باعتبار العدم حتى يلزم قيام المعدوم
بالموجود اصلٌ الوجود الذهني ثابت فانا نحكم على
اشياء معدومة في الخارج باحكام ايجابية او سلبية و
ليست موجودة في الخارج فتكون في الذهن و المنع بلزوم
اجتماع الضدين وهم فان الممتنع انما هو المثال و الصورة
لا العين اصلٌ الوجوب و الامكان و الامتناع مفهومات
ضرورية لا تفتقر الى تعريف و من عرفها لزمه
الدور او تعريف الشيء بما يساويه و هو باطل
و هي امور اعتبارية لا وجود لها خارجا لان الوجوب
لو كان خارجيا لكان اما واجبا او ممكنا و من الاول

يلزم التسلسل ومن الثاني امكان الواجب وهما باطلان

واما الامكان فلانه لو كان ثابتا في الخارج لكان اما واجبا

فيكون الممكن واجبا لان شرط الواجب واجب او ممكنا

فله امكان ويتسلسل وهما باطلان واما الامتناع فغني

عن الاستدلال لان ثبوت الممتنع خارجا باطل قطعا

اصل الواجب له خواص كثيرة الاول ان لا يكون

واجبا لذاته ولغيره والا اجتمع النقيضان وهو باطل

الثاني ان لا يكون صادقا على المركب والا لكان ممكنا و

هو ظاهر الثالث ان لا يكون جزءا من ماهية والا لكان

منفعلا الرابع ان لا يكون زائدا والا لكان صفة

فيفتقر الى موصوفه فيكون ممكنا سواء كان وجودا

او وجوبا الخامس ان لا يكون صادقا على اثنين لما يأتي

من دلايل التوحيد اصل في خواص الممكن الاول

ان لا يترجح احد طرفي وجوده وعدمه الا بامر

خارج

خارج لانه لو كان بذاته لكان اما واجبا او ممتنعا

او لغيره بلا سبب وهو باطل بالضرورة وليس احد

الطرفين اولى من الاخر لان غير الاولى اما ان يمكن

وقوعه اولا ففي الاول نفرضه واقعا فاما لا لسبب

وهو باطل او لسبب وهو باطل ايضا لان ذلك الرجحان

يتوقف على عدم ذلك السبب فلا تكون الاولوية كافية

ومن الثاني وهو ان لا يمكن وقوعه يكون اما واجبا او

ممتنعا وذلك باطل والامكان يعرض بالامكان

للماهية لا باعتبار وجودها او وجود علتها لانها

بهذا الاعتبار تكون ممتنعة ومع الوجوب والامتناع

لا امكان والممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق

اما السابق فلان الممكن ما لم يتعين لم يوجد اذ فرض

امكانه لا يجب المقابل وقد بينا ان الاولوية ليست

كافية فلا بد من انتهائه الى الوجوب اي التعيين

يتصور الحصة و لا باعتبار عدمها او عدم علتها لانها بهذا الاعتبار ممتنعة

المشار اليه واما اللاحق فلانه حال وجوده لا يقبل
العدم والا لزم الجمع بين النقيضين وهو باطل وهو
محتاج الى المؤثر فان كل من تصور تساوى طرفى الممكن
جزم ان احدهما لا يترجح من حيث هو مساوٍ بل من حيث
وجود الراجح وضروريته مما لا يشك فيها ولانه لا يجوز
ان تكون العلة هى الحدوث لانه كيفية للوجود فهى صفة
والصفة متاخرة عن موصوفها بالطبع والموصوف
متاخر عن تاثير موجده بالذات تاخر المعلول عن
علته وتاثير الموجد متاخر عن احتياج الاثر اليه فى الوجود
بالطبع واحتياج الاثر متاخر عن علته بالذات فلو
كان الحدوث علة الاحتياج لتاخر عن نفسه باربع
مراتب اثنتين بالطبع واثنتين بالذات وهو
باطل والممكن حال بقائه محتاج الى المؤثر لان علة
الاحتياج هو الامكان والامكان لازم لماهية الممكن

والا لزم انقلابه الى الوجوب او الامتناع فالاحتياج
لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم اصل النظر
واجب لوجوب المعرفة ولا تتم الا بالنظر اما وجوب المعرفة
فانها دافعة للخوف الحاصل من اختلاف العقلاء ودفعه واجب
لانه ضرر نفسانى يمكن دفعه فيجب دفعه ولانه تعالى منعم
وكل منعم يجب شكره ومن وجب شكره وجبت
معرفته وذلك ظاهر واما توقفها على النظر فوجود
الاختلاف ينفى ضروريتها وما لا يتم الواجب المطلق
الا به يكون واجبا والا لزم خروج الواجب المطلق
عن كونه واجبا مطلقا او تكليف ما لا يطاق وهما
باطلان اصل النظر ترتيب امور ذهنية يتوصل
بها الى امر آخر وافادته صحيحة العلم ضرورى و
دفعه مكابرة فخلاف السمنية فى الالهيات والمهندسين
فى الرياضيات باطل قطعا اصل حصول العلم عقيب

النظر على سبيل اللزوم لا العادة ويشترط في الافادة
مطابقة المقدمات لما في نفس الامر وان يكون الترتيب
على هيئة شكل منتج وان لا يكون المطلوب معلوما
من كل وجه ولا مجهولا من كل وجه والحق ان افادة
فاسده الجهل ليس كليا اصل وجوب النظر عقلي و
الا لزم افحام الانبياء وهو باطل واول الواجبات
بالذات المعرفة والنظر بالقصد الثاني اصل الدليل
ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فان كانت المقدمتين
علميتين فالنتيجة علمية والا فظنية وهو قد يكون
عقليا محضا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
ونقليا محضا كقولنا شارب الخمر فاعل كبيرة وكل
فاعل كبيرة يستحق العقاب او مركبا منهما
كقولنا الجمع بين الاختين حرمه النبي وكل
ما حرمه النبي فهو حرام في نفس الامر و

نقليا ما يتوقف عليه صحة النقل كالقدرة والعلم لا يستدل
عليه به والآداء وما ليس كذلك يجوز كالتوحيد
وسلب الرؤية اصل القديم ما لم يكن مسبوقا
بغيره ويسمى ذاتيا او ما لم يكن مسبوقا بالعدم
ويسمى زمانيا او يكون مسبوقا باحدها ويسمى الاول
حدوثا ذاتيا والثاني زمانيا وهما من الصفات الاعتبارية
والا لزم التسلسل او اتصاف الشيء بنقيضه لان
كل موجود خارجي اما قديم او حادث وهو ظاهر اصل
القديم لا يجوز ان يكون اثر المختار لان اثر المختار
مسبوق بالداعي وهو لا يتوجه الى موجود والا
لزم ايجاد الموجود وهو باطل فاذن اثر المختار
مسبوق بالعدم وهو معنى حدوثه والموجب لا يتخلف
اثره عنه لان تاثيره ان لم يتوقف على شرط او توقف
على شرط قديم لزم القدم وان توقف على شرط

حادث تسلسل وهو باطل اصل القديم لا يجوز عليه
العدم لانه اما واجب او ممكن لما تقدم والواجب لذاته
لا يجوز عدمه والا لم يكن واجبا وقد فرض واجبا
والممكن لا بد له من علة واجبة لاستحالة التسلسل و
تكون موجبة لاستحالة كون القديم اثر المختار لما تقدم
فيلزم من دوام علته دوامه والقديم عندنا هو الله
لا غير لما يأتي من اثبات الحدوث لكل ما عداه وعند
الاشاعرة الله وصفاته وعند الحكما الله والعالم اصل
الوحدة عبارة عن كون الشيء غير منقسم وهو نقيض
الكثرة وهما ثبوتيتان اى ليس العدم مفهومهما ولا
جزء مفهومهما وهو ظاهر من تعريفهما اصل العلة
لا تجوز ان تكون نفس المعلول بل اما جزءا او خارجا
فان كان جزءا والمعلول معها بالقوة فالمادية او
بالفعل وهي الصورية او خارجا ومنه الوجود وهي

الفاعلية او لاجلها الوجود وهي الغائية وكل واحد
من هذه الاربع علة ناقصة اصل العلة التامة هي جميع
ما يتوقف عليها التاثير من حصول الشرايط وارتفاع
الموانع وعند حصولها يجب حصول معلولها والا
لزم الترجيح بلا مرجح او فرض ما ليس بتام تاما
هذا خلف اصل يجوز كون العلة مركبة وبسيطة
والمعلول مركبا وبسيطا وقول الحكماء العلة البسيطة
لا يصدر عنها الا واحد ضعيف للمعارضة بالصدور
الواحد وبان الصدور امر اعتباري لا تحقق لها في الخارج
حتى يلزم التسلسل كما هو المدعى اصل لا يمكن ان يكون
للمعلول الواحد علة مركبة لان كل واحد من اجزاء
العلة اما ان يكون له تاثير اولا والاول اما ان يكون
في كل المعلول او في ابعاضه والاول يلزم ان يكون
للمعلول الشخصي علل كثيرة وهو باطل والا لزم

استغناؤه عنها حال الحاجة اليها والثاني باطل والا لزم
ان يكون المعلول مركبا وقد فرض بسيطا والثاني وهو
يكون ان لا لشيء من الاجزاء تاثير فاما ان يحصل عند الاجتماع امر
يقتضي ذلك المعلول اولا فان كان الثاني لم يكن المعلول
معلولا لتلك الماهية المركبة وان كان الاول فهي العلة
بالحقيقة فاما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان الاول
كان التركيب في قابل العلة او فاعلها لا فيها وان
كان مركبا نقلنا الكلام في كيفية صدوره اصل
لا يجوز تعاكس العلل ولا تراميها والاول دور
والثاني تسلسل وكل منهما باطل اما الاول فلانه يفضي
الى كون الشيء الواحد موجودا معدوما وهو محال
وبيان ذلك يظهر من وجوب تقديم العلة على المعلول
فكل منهما علة ومعلول فمن حيث العلية يكونان
يكونان موجودين ومن حيث المعلولية معدومين فيلزم

اجتماع النقيضين وتقدم الشيء على نفسه وهما باطلان
واما الثاني فلان المجموع مفتقر الى مؤثر وليس هو نفسه
ضرورة ولا جزؤه والا لاثر في نفسه وعلله لان
المؤثر في المجموع مؤثر في كل واحد ولا خارجا عنه والا
لاجتمع على الواحد الشخصي علتان تامتان وهو باطل
لما تقدم وكما استند وجود المعلول الى وجود علته
فعدمه مستند الى عدمها لانه لو استند الى ذاته لكان
ممتنعا اصل كل موجود ممكن اما ان يكون قائما
بذاته او بغيره والاول الجوهر وهو المتحيز الذي لا يقبل
القسمة في جهة من الجهات وما يتركب منه كالخط و
والسطح والجسم واقل ما يتركب الخط من جوهرين
والسطح من اربعة او ثلاثة والجسم من ثمانية او ستة
او اربعة والثاني العرض وهو اما مشروط بالحيوة
اولا والاول عشرة القدرة والاعتقاد والنطق والنظر

والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم

والادراك. والثاني اثنا عشر الحيوة والاكوان والالوان

والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة

واليبوسة والصوت والاعتماد والتاليف اصل

في احكام الجواهر الاجسام متماثلة لانه يجمعها حد

واحد لان الطول والعرض والعمق متساوي في الجميع

وهي باقية بالضرورة القاضية بذلك ويستحيل عليها

التداخل لان البعيدين يزيدا على البعد الواحد عند الاجتماع

قطعا ويجوز خلوها من جميع الاعراض الا الكون

لان الهوا كذلك وهي متناهية لما ثبت من بطلان

التسلسل ويجوز الخلا بينها لانه لو تحرك الجسم

فان بقي المكان الذي ينتقل اليه مملوا لزم التداخل

وان تحرك الجسم عنه فان كان الى المكان الاول لزم الدور

وان كان الى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك البقة

وهو باطل وهي حادثة لانها لو كانت ازلية لكانت اما متحركة

او ساكنة لانه لا بد لها من مكان فان كانت لابثة فيه فهي ساكنة

وان كانت منتقلة فهي متحركة ولا واسطة هنا وهما مسبوقان

بالغير وكل مسبوق بالغير حادث لان الحركة عبارة عن الانتقال

فهي مسبوقة بالمكان الاول والسكون عبارة عن الحصول الثاني

فهو مسبوق بالحصول الاول وما هو مسبوق بغيره حادث

وما لاينفك عن الاجسام فتكون الاجسام حادثة اصل

الاعراض

في خواص الاعراض القدرة صفة تقتضي التاثير وفق

الارادة والفعل مع انضمام الداعي اليها والامانع واجب

وبدونه ممكن ولا ينافي الاختيار وهي متقدمة على الفعل

وذلك ضروري ومتعلقة بالضدين وهو ظاهر والاعتقاد

ان كان جازما ثابتا مطابقا فهو علم ومع انتفاء الاول

ظن ان ترجح احد الطرفين والا فشك ومع انتفاء الثاني

تقليد محق ومع انتفاء الثالث جهل مركب والعلم لا يحد لانه

من الامور الوجدانية وهو فعلى كما اذا تصورنا شيئا ثم اوجدناه
وانفعالى وهو مستفاد من الاعيان الخارجية وما ليس واحد
منهما كعلم البارى تعالى ويتعلق بالمعدوم كعلمنا بطلوع الشمس
غدا وينقسم الى الضرورى وهو ما لا يفتقر الى طلب وكسب
والنظرى وهو ما يقابله والعلم بالعلة علم بالمعلول اذا كان
على الوجه التام وهو تابع للمعلول فى المطابقة والظن
هو ترجيح اعتقاد احد الطرفين ترجيحا غير مانع من النقيض
وقد سبق البحث فى النظر والارادة هى صفة تقتضى ترجيح
احد طرفى المقدور والكراهة هى صفة تقتضى ترجيح الترك
والشهوة هى الميل طبعا الى الملايم ويقابلها النفرة
وهما غير الارادة والكراهة والالم ادراك المنافى من حيث
انه منافى وسببه تفرق الاتصال او سوء المزاج وهما
يقابلها اللذة والادراك اطلاع للحيوان على الامور
الخارجية بواسطة الحواس وهو زايد فى حقنا لا فى حقه

تعالى والحيوة صفة تقتضى امكان الاتصاف بالقدرة والعلم والكون
هو الحصول فى الحيز واللون هو السواد والبياض والحمرة
والصفرة والخضرة والطعم هو كيفية مذوقة والرايحة هى
كيفية مشمومة والحرارة هى كيفية محسوسة باللمس والبرودة
كذلك وبينهما تضاد واليبوسة كيفية يعسر معها قبول
الاشكال لموضوعها عكس الرطوبة والصوت كيفية مسموعة
والاعتماد كيفية تقتضى حصول الجسم فى جهة من الجهات طبعا
او قسرا او ارادة والتاليف عرض يختص بمحلين لا ازيد
اصل كل ما سوى الواجب ممكن وكل ممكن محدث اما
الصغرى فلما ياتى من ان الواجب واحد وما عداه ممكن
واما الكبرى فلما تقدم فى خواص الممكن وهذا الدليل اعم مما
تقدم فى حدوث الاجسام ولهذا احببنا ذكره هنا فهذه
الاصول المذكورة فى المقدمة **واما المقصد**
الاول فى اثبات الصانع وصفاته الثبوتية وفيه اصول

اصل وجود الصانع تعالى غنى عن الاستدلال لعد ما تقدم
من اثبات حدوث ماسواه فان الضرورة قاضية بافتقار
مالم يكن ثم كان الى فاعل حتى ان ذلك مركوز فى كل ذى ادراك
فان الحمار اذا احس بالضرب اسرع فى المشى لكن ايراد
الادلة على اعيان المسائل ابعد من اللبس واوثق فى النفس
فههنا طرق الاول لو لم يكن الواجب موجودا لم يكن لشئ
من الممكنات وجود اصلا واللازم كالملزوم فى البطلان وبيان
الملازمة ان الموجود يكون حينئذ منحصرا فى الممكن وليس له
وجود من ذاته لما تقدم فى خواصه بل من غيره فاذا لم يعتبر
ذلك الغير لم يكن الممكن موجودا واذا لم يكن الممكن موجودا
لم يكن لغيره عنه وجود لان ايجاده لغيره فرع على وجوده
لاستحالة كون المعدوم موجدا الطريق الثانى المشهور
للحكماء وتقريره ان هنا موجودا بالضرورة فان كان واجبا
فالمطلوب وان كان ممكنا فان عاد الى الاول دار وان تراخى

تسلسل وهما باطلان لما تقدم الطريق الثالث المشهور
للمتكلمين وتقريره ان العالم محدث وكل محدث مفتقر
الى محدث والمقدمتان تقدم بيانهما اصل لما ثبت
كونه تعالى واجبا ثبت كونه قديما اى لا اول لوجوده
وازليا بمعنى انه مصاحب لجميع الازمنة الماضية المحققة
والمقدرة وباق اى مستمر الوجود وابدى اى المصاحب
لجميع الازمنة الآتية المحققة والمقدرة وسرمدى
بمعنى انه مصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة ماضية
كانت او حاضرة او مستقبلة اذ لولا ذلك لجاز عليه
العدم وقتا ما فيكون ممكنا فيفتقر الى مؤثر فيلزم
الدور او التسلسل وهما باطلان وقد تقدم فى خواص الواجب
ان لا يزيد وجوده ولا وجوبه فلا فائدة فى اعادته ٥
اصل يجب اتصافه تعالى بالقدرة الذاتية اى مع
خلوه عن الداعى يصح ان يؤثر وان لا يؤثر وقد اشتهر

القول عن الحكماء القول بالايجاب كالنار في الاحراق
والشمس في الاشراق والضرورة قاضية بالاختيار
وتقريره انه لو لم يكن مختارا لزم قدم العالم والتالي باطل
لما تقدم فكذا المقدم وبيان الشرطية ان الموجب
لا يتاخر فعله عنه لان تاثيره ان لم يتوقف على شرط او
توقف على شرط قديم لزم القدم وان توقف على شرط
حادث نقلنا الكلام اليه ولزم التسلسل اصل لما كانت
علة المقدورية هي الامكان لا الوجوب والامتناع الذاتيان
والامكان مشترك فمقتضاه مشترك فيكون قادرا على
الكل وخلاف عباد بن سليمان في انه لا يقدر على خلاف
معلومه والنظام في انه لا يقدر على القبيح والا لصدر
عنه والبلخي في انه لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه
اما طاعة او سفه وهما محالان عليه تع والجبائيان في انه
لا يقدر تعالى على عين مقدور العبد والا لاجتمع قادران

على مقدور واحد ممنوع والجواب اما عن الاول بان اوسط
القياس غير متحد لانه في الصغرى لغيره وفي الكبرى لذاته
فلا ينتج ولان العلم تابع والتابع متاخر فلا يكون موثرا وعن
الثاني ان المحال انما هو صدور القبيح عنه لا القدرة عليه فلا
يفعله لغناه وعلمه وعن الثالث ان الطاعة والسفه صفتان
عارضتان للفعل لا يخرجانه عن امكانه الذاتي وعن الرابع
بانه يقع فعل اقوى القادرين كما اذا اراد الله وكره العبد
ومنع قوة القادر الاقوى الاخر لا يخرجه عن كونه
قادرا اذ فعل القادر مشروط بعدم المانع اصل يجب
اتصافه تعالى بالعلم بمعنى انكشاف الاشياء له وكونها حاضرة
لديه غير غائبة عنه لانه تعالى مختار وكل مختار عالم
لتبعية فعله لداعيه الذي هو العلم بما في الفعل من
المصلحة الباعثة الى ايجاده ولانه فعل فعلا محكما
مستتبعا لخواص كثيرة ومنافع عظيمة وكل من كان

كذلك كان عالما اما الصغرى فحسية ينبه عليها ان العالم
الفلكى من نظر وعرف كيفية نظام افلاكه وكيفية نضدها
وسيرها على مدارات مختلفة ومايترتب على الحركات
المخصوصة من الفوايد فان قرب الشمس من سمت رؤسنا
يترتب عليه نضج الثمار بالسخونة وبعدها عنها يترتب
عليه حصول البرد المؤدى الى لذة الثمرة وبالجملة جميع
الاحوال الفلكية من نظر فى علم تفصيلها علم ضرورة
انها لاتصدر الامن عليم حكيم واما العالم العنصرى
وكيفية تكون المركبات الثلث المعدنية والنباتية
والحيوانية وحصول الخواص والفوايد فيها
كما هو مذكور فى مظانه دليل ظاهر على انه
لايصدر الامن لطيف خبير واما الكبرى فضرورية
اصل لما كانت صفاته تعالى ذاتية كما ياتى من بطلان
المعانى والاحوال فكل ماصح له تعالى وصف وجب له

والالم يكن ذاتيا هذا خلف وهو تعالى يصح ان يعلم كل معلوم
لانه حى فيجب ذلك وهو المطلوب اصل وهو تعالى يعلم ذاته
ولايلزم التكثر لان ذاته من حيث انها عالمة مغايرة
من حيث انها معلومة وذلك لان العلم ليس صورة بل
اما اضافة او صفة تلزمها الاضافة او الكشف كما قررناه
واضافة العلم الى المعلوم كاضافة القدرة الى المقدور
كما لاتعدم القدرة بعدم المقدور المعين فكذلك العلم
وانما تعدم الاضافة اليهما وتلك امر اعتبارى
لاصفة حقيقية وهو تعالى يعلم الشى على ماهو عليه
متناهيا كان او غير متناه والتمييز يحصل فى غير
المتناهى وهو ظاهر اصل يجب اتصافه تعالى بالحياة
بمعنى انه تعالى لايستحيل عليه ان يقدر ويعلم او الدراكه
الفعال وثبوتها له حينئذ بعد ثبوت قدرته وعلمه
ظاهر اصل يجب اتصافه تعالى بالارادة ومعنى

كونه مريدا اعلم باشتمال الفعل على المصلحة الباعثة كالجاده

ويدل على ثبوت هذا الوصف له ان افعاله اختصت باوقات

واوصاف واوضاع ومقادير يجوز في كل منها خلافه

مع تساوي الكل بالنسبة اليه والى القابل فلابد من

مخصص لها وليس هو القدرة لتساويها ولان من

شانها الايجاد فقط وهو متساوي النسبة ولا العلم

لكونه تابعا ولا باقي الصفات وهو ظاهر فيكون المخصص

ما ذكرناه ولا نعني بالارادة الا ذلك وليست بمعنى قديم

كقول الاشاعرة لما ياتي من بطلان المعاني ولا معنى حادث

قايم بذاته كقول الكرامية لما ياتي انه ليس محلا للحوادث

ولا معنى حادث قايم بغيره كقول الحنابلة لاستلزامه

الرجوع في ارادته الى غيره ولا معنى حادث قايم بنفسه

كقول اكثر المعتزلة لانه غير معقول ولاستلزامه التسلسل

وهو كاره لما تقدم ولنهيه وهو يستلزم الكراهة

اصل يجب كونه تعالى سميعا بصيرا اي عالما بالمسموع و

المبصر وبرهانه ظاهر بعد ما تقدم من عموم علمه فكان

فيه غنية لكن ورد النقل بثبوت هذين ومنع العقل

من ظاهرهما فحملنا على العلم مجازا واستدل الاشاعرة

على ثبوتهما له بانه حي وكل حي يصح عليه ذلك فيجب له اذ

لولا لكان متصفا بضده وضده نقص باطل لانتقاض

الكبرى بكثير من الحيوانات فان السمكة لا سمع له و

العقرب والخلد لا بصر لهما والديدان لا سمع لها ولا

بصر والشفاف جسم يجوز اتصافه بالضدين وهما

مسلوبان عنه ولا نسلم ان الاتصاف بالضد نقص مطلقا

بل في حق من يجوز عليه اصل اخباره تعالى صدق

والا لكان كاذبا تعالى الله عنه لانه قبيح وكل قبيح منفي

عنه تعالى وسياتي البحث في ذلك اصل انه يجب

اعتقاد كونه واحدا وهذا المطلب يستند عليه بالسمع

وهو اقوى وشهرته ظاهرة والعقل وتقريره ان
واجب الوجود يجب ان يكون نفس حقيقته والا
لكان اما جزءها فيلزم التركيب او خارجا فيلزم ان
لا يكون واجب الوجود بالنظر الى ماهيته مع قطع النظر
عما عداها وهو محال وحينئذ نقول لو كان محمولا على اثنين
لزم ثبوت الامتياز فيكون كل منهما مركبا مما به
الاشتراك ومما به الامتياز فيكونا ممكنين هذا خلف
فهذه طريقة الحكماء واما طريقة المتكلمين المشهور
منها دليل التمانع وتقريره لو كان هناك الهان
قادران مريدان فاما ان يمكن مخالفة احدهما الآخر
اولا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه لو امكن فلنفرض
وقوعه بارادة احدهما حركة جسم وارادة الآخر
سكونه فان وقعا لزم اجتماع المتنافيين وان ارتفعا
بطل ما علم ضرورة وان وقع احدهما ترجح المتساوي

من غير مرجح او لزم عجز الاخر واما الثاني فلان
كل منهما لو انفرد لقدر على ما يريده فوجب كونه كذلك
عند الاجتماع والا لزم زوال الصفة الذاتية بالعارض
وهو باطل اصل فيما اثبتت الحكماء له تعالى صفات
لازمة من وجوب وجوده الاول كونه جوادا اي يفيد
ما ينبغي افادته لا لغرض لافادته الكمالات الوجود
الثاني كونه ملكا لتحقق صفة الملوكية وهو الغنى
المطلق في ذاته وصفاته ٣ كونه تاما لما تقدم من
وحدته من جميع الجهات وامتناع تغييره وانفعاله
فكل صفاته بالفعل ٤ كونه حقا اي واجب الثبوت
والدوام غير قابل العدم فهو حق بل احق من كل
حق ٥ كونه خيرا لانه وجود محض والعدم شر
فهو تعالى يستحيل ان يعدم عنه شيء من الكمالات فلا
يتطرق اليه الشر فهو خير محض و ٦ كونه حكيما

اما بمعنى علمه بالاشياء على ما هي عليه او صدور الاشياء
منه على الوجه الاكمل فهو حكيم بالمعنيين معا ثم كونه
جبارا لاستناد كل اليه وهو يجبر ما بالقوة بالفعل
والتكميل ح كونه قهارا اي يقهر العدم بالوجود
ط كونه قيوما اي قايما بذاته مقيما لغيره لوجوب
وجوده واستناد كل شيء اليه والتحقيق ان ليس له
صفة لما قال علي ولي الله عليه السلام وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه بشهادة كل موصوف انه غير صفة
وشهادة كل صفة انها غير الموصوف بل التعبير عن
صفاته هو بالحقيقة تعبير عن ذاته بمقتضى ان
مقتضيات صفاته منسوب الى ذاته لا باعتبار الصفة
فانه بصدور الفعل يقال له قادرا وبالظهور والكشف
يقال له عالما لا باعتبار قيام قدرة او علم بذاته كما
ان النور الواقع على الجدار يظهر لنا النور والجدار

معا لكن ظهور الجدار باعتبار وقوع النور عليه وظهور
النور لا لقيامه بنور آخر بل لذاته وذات غيره بالنسبة
الى الصفات اذ لو كانت صفاته كائنة زايدة على ذاته
لكانت اما قديمة او حادثة وكلاهما باطلان اما الاول
فلما تقدم من وحدته وما عداه ممكن والممكن حادث
لما تقدم فما عداه حادث فلا قديم سواه ولهذا كفرت
النصارى بقولهم بتقدم اقانيم ثلاثة فمن قال بالازيد فهو
بالكفر اولى واما الثاني فلان الحادث لا بد له من محدث
محدثه اما ذات الواجب او شيء من لوازمها با
بالايجاب فيلزم القدم كما تقدم او بالاختيار فيستدعي
ثبوت صفة بالفعل والكلام فيها كالاول ويتسلسل
واما غير ذاته فيلزم افتقاره الى الغير والكل باطل
واما نفي الاحوال عنه تعالى فيكفي فيه انه غير معقول

الفصل الثالث في الصفات

الجلالية وفيه اصول اصل حقيقته غير معلومة
لاحد لانها ليست معلومة ضرورة قطعا ولا استدلالاً
والا لكان له حد فيكون له جنس وفصل فيكون له جزء وهو
محال والا لكان مفتقراً اليه ومن هذا يعلم استحالة
التركيب عليه مطلقا سواء كان التركيب عقلياً او حسياً
بل المعلوم انما هو الصفات لا حقيقة الذات وفي كلام
موسى عليه السلام لفرعون لما ساله عن الذات فاجاب
بالصفات حتى نسبه الى الجنون وفي الدعاء ايضاً
كقولهم يا من لا يعلم ما هو الا هو دلالة واضحة
على المطلوب اصل حقيقته مماثلة لغيره
ليست
لانها لو كانت مماثلة لامتازت فتفتقر الى مايز
فتكون ممكنة فيلحقها حكم الممكنات وان لم تفتقر
الى مايز لزم الترجيح من غير مرجح وكله باطل
ومن هنا يعلم انه لا ند له لان الند يقال على





المشارك في الحقيقة ولا مشارك له لوجوب وجوده الذاتي
ووحدته لما سبق اصل انه تعالى ليس له ضد لان الضد
يقال على مساو في القوة ممانع في الوجود او عرض يتعاقبه
عرض آخر في محله وينافيه فيه والواجب سبحانه ليس
بمساو كما تقدم وليس بعرض كما يجيئ فلا يكون له ضد اصل
انه ليس بمحتاج لانه لو احتاج في ذاته او صفاته لكان
ممكنا وناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اصل
انه غير متحد بغيره لان الاتحاد عبارة عن صيرورة
الشيئين واحدا موجودا وهو محال لانهما ان بقيا كما
كانا فهما اثنان لا واحدا وان عدما فلا اتحاد ايضاً
بل وجد ثالث وان عدم احدهما فلا اتحاد ايضا لعدم
احدهما ووجود الآخر وقول بعض النصارى باتحاده
بالمسيح وانه واحد بالذات ثلث بالاقنومية ويعنون
بالاقنوم الصفة الشخصية ويعبرون عن هذه الاقانيم

بالاب اى الذات مع الوجود وبالابن اى الذات مع العلم و
يطلقون عليه اسم الكلمة ويخصونه بالاتحاد وبروح القدس
اى الذات مع الحياة ولهم فى هذا المقام اعتقادات لا
حاجة الى ذكرها لظهور بطلانها اصل انه تعالى ليس بحال
فى شئ لان المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل
التبعية بحيث يبطل وجود الحال ببطلان المحل ولا شك
فى نفيه عنه تعالى والا لكان محتاجا الى المحل وهو محال
وقول جمع من المتصوفة بحلوله فى قلوب العارفين فان
ارادوا ما قلناه فباطل وان ارادوا غيره فلا بد
من تصوره فيسمع او يمنع اصل انه تعالى لا يقوم به شئ
من الحوادث والا لكان منفعلا عن غيره ولان
ذلك الحادث ان كان صفة نقص تعالى الله عنه وان كان
صفة الكمال لزم خلوه من الكمال وهما محالان اصل
يجب سلب الاعراض المحسوسة عنه تعالى فليس له

لون ولا طعم ولا غير ذلك والا لكان محتاجا تعالى الله
عن ذلك ومن هنا يعلم انه ليس له الم ولا لذة لان الالم ادراك
المنافى ولا منافى له لان كل ما سواه رشحة من رشحات
وجوده وذاته من ذاق جوده فانتفى الالم حسيا او
عقليا لما تقدم وذلك اتفاق واما اللذة العقلية فقد اثبتها
الحكماء له تعالى لانها ادراك الملايم وهو مدرك لذاته ادراكا تاما
وهى اكمل الذوات فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك
باتم ادراك فيكون ملتذا وتابعهم على ذلك ابن نوبخت
من اصحابنا والحق المنع مطلقا اما للمنع بعضهم اللذات
العقلية او لعدم ورود ذلك فى الشرع الشريف والذى
يقتضيه العقل عدم التهجم على الذات المقدسة بما لا
ضرورة الى اثباته ولعدم ورود الاذن من الشرع
الشريف اصل ليس له تعالى مكان والا لكان مفتقرا
اليه لان كل ذى مكان له امتداد وبعد واقطار

متناهية وكلّما كان كذلك يستحيل استغناؤه عنه
والافتقار عليه تعالى محال ومن هنا علم انه ليس
في جهة الفوق كما تقوله الكرامية واحتجاجهم
بان الفوق اشرف والذات اشرف فناسب الاشرف
الاشرف وبرفع الايدي حال الدعاء الى جهة السماء
ضعيف للافتقار المحال عليه ولان الارض كروة لا
يتحقق ما ذكروه لان الفوق لقوم تحت لآخرين
ورفع الايدي ليس فيه دلالة على كونه في جهة
الفوق والا لكان السجود دليلا على التحتية
وهو باطل اتفاقا بل هو كناية عن الطلب اصل
انه تعالى ليس بجسم ولا شيء من اجزائه والا لكان مفتقرا
الى الحيز ولكان اما متحركا او ساكنا فيكون حادثا
وهو باطل لما تقدم اصل انه ليس حالا في المتحيز
والا لكان مفتقرا اليه فيكون ممكنا وهو باطل

اصل انه تعالى ليس بمرئي بحاسة البصر لانه ليس
في جهة وكل مرئي في جهة اما الاول فقد تقدم واما الثاني
فلان كل مرئي اما مقابل او في حكمه كالصورة في المرآة
وهو ضروري فلا يكون مرئيا ولقوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير والمراد الرؤية لاقترانها بالابصار فتكون
كذلك والا لجاز اثبات الرؤية مع عدم الادراك
وهو باطل قطعا فنقول تمدّح بنفي الادراك لايراده
بين مدحين فيكون اثبات الادراك له نقصا لان التمدح
انما يكون بصفات الكمال عاما بالنسبة الى كل شخص
وكل وقت فتكون سالبة كلية دائمة وقوله تعالى
لن تراني النافية للابد والاشاعرة خالفوا
سائر العقلاء بنفيهم الجسمية وقولهم بجواز الرؤية
واستدلالهم بان الله موجود وكل موجود

مرئی کان الجوهر والعرض مرئیّان ولابدّ لرؤیتهما
من علّة وهی امّا الوجود او الحدوث والحدوث لا یصلح
للعلّیة لانّه امر عدمیّ فلا تعلّل به المعانی الوجودیة
فیکون الوجود والحکم المشترک یستدعی علّة مشترکا
وهذا الاستدلال ضعیف جدًّا لانّا نمنع رؤیة الجسم
بل العرض ونمنع تعلیل کلّ حکم ونمنع کون کلّ حکم
مشترک معلّلا بمشترک ونمنع مساوات وجوده
تعالی لوجودهما ویلزمهم رؤیة کلّ موجود حتی الروائح
وغیرها وجواز کونه تعالی ملموسا ومخلوقا وهو
محال اتفاقا وامّا ما تمسّکوا به من النقل فضعیف
ایضا وهو انّ موسی سال الرؤیه ولو کانت ممتنعة
لما سالها واجیب بانّ سواله کان لقومه لا لنفسه
او انّ اظهر لی احوالا تفید العلم بک ضرورة
واطلق لفظ الرؤیة علی العلم مجازا او یدلّ علی الاول قوله تع

لن نؤمن لک حتی نری الله جهرة الایه وبقوله تعالی
وجوه یومئذ ناضرة الی ربّها ناظرة والجواب الحمل
علی حذف المضاف والمراد به الی ثواب ربّها والاضمار
وان کان علی خلاف الاصل فانّ المجاز کذلک او انّه
بمعنی الانتظار ولا تکون الی حرف جرّ بل اسما هو واحدة
الالاء فتکون منتظرة الی رحمة ربّها ویقال نظرت
الی الهلال فلم اراه فلا یکون النظر المقرون بالی
یفید الرؤیة وبقوله تعالی ولکن انظر الی الجبل
فان استقرّ مکانه فسوف ترانی علّق الرؤیة علی
استقرار الجبل الممکن والمعلّق علی الممکن ممکن
واجیب بالمنع من تعلیقه علی الممکن فانّ المعلّق
الاستقرار حال التجلّی وحال التجلّی یکون متحرّکا و
الاستقرار حالة الحرکة محال والمعلّق علی المحال محال

المعراج الثانی فی العدل وفیه اصول

اصل الحق ان الفعل ضروري التصور فلا
يحتاج الى تعريف وهو اما ان يوصف بزايد عن الحدوث
اولا والثاني حركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر
العقل منه اولا والاول القبيح والثاني الحسن والحسن اما
ان لا يكون له وصف زايد على حسنه وهو المباح
او يكون فاما ان يترجح تركه فهو المكروه واما يترجح
فعله فاما مع المنع من تركه فهو واجب اولا معه فهو المندوب
اصل الحسن والقبح اما ان يراد بهما ملايمة
الطبع وعدمها او كون الشيء صفة كمال او نقص
ولا خلاف في كونهما عقليين بهذين الاعتبارين وقد
قد يراد بهما استحقاق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب
آجلا فعند الاشعري انهما شرعيان والحكيم معلومان
بالعقل العملي اذ عليهما مدار مصالح العالم وعند
اهل العدل بعضها قد يكون ضروريا كشكر المنعم

وحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ونظري كحسن
الصدق الضار وقبح الكذب النافع وشرعي كحسن صوم
آخر رمضان وقبح صوم العيد ونبه على الضروري
باتفاق العقلاء على حسن ما ذكر وقبحه وليس ذلك بالشرع
والا لما حكم به البراهمة ولا بالطبع لان الطباع مختلفة
فلم يبق الا العقل الضروري وعلى النظري بانه لما كان
الحسن والقبح لازمين لمطلق الصدق والكذب كما قررناه
كانا لازمين للصدق الضار والكذب النافع لكون النافع
المطلق جزءا من المركب ولازم الجزء لازم الكل واستدل
عليه بانه لولاه لزم عدم الوثوق بالوعد والوعيد لجواز
الكذب حينئذ على الشارع ولجاز تعذيب المؤمن واثابة
الكافر اذ لا حاكم على الفاعل بالقبح ولجاز اظهار المعجزة
على يد الكاذب والتوالي باسرها باطلة فالقول بان الحسن
والقبح شرعيان باطل واحتجاجهم بان القبح يصدر من الشارع

لتكليف الكافر المعلوم عدم الايمان منه ولان الكذب قد
يحسن حال اشتماله على تخليص نبي او ولي باطل اما الاول
فلانا نقول تكليف الكافر حسن لتعريضه للثواب الدايم
والمنع لسوء اختياره واما الثاني فلانا نمنع زوال القبح
عن الكذب وانما جاز لان قبحه اضعف من قبح ايقاع
النبي او الولي في الضرر فارتكب اضعف القبيحين سلمنا
لكن نمنع زوال القبح بل يجب التعريض فان في المعاريض
مندوحة عن الكذب اصل لا الاتفاق على ان ما لا
يمدح العبد عليه ولا يذم ولا يقال له لم فعلت ولا يحصل
عند قصده ولا ينتفي عند صارف انه من فعل الله واما
نقيض ذلك فقال جهم وبشر كالاول وقال ابو الحسن
واتباعه كذلك الا ان العبد له الكسب وفسره بان اجرى الله
عادته بان يخلق الفعل والقدرة عليه عند اختيار العبد
الطاعة او المعصية وقالت العدلية انه من العبد فقيل

نظرا وقيل ضرورة وهو الحق وينبه على ضروريته بالفرق
بين الحركة الاختيارية كالاكل والشرب وغيره كالنبض
بامكان ترك الاول دون الثاني وبحسن المدح على الطاعة
والذم على المعصية لا على حسن الصورة وقبحها وليس الا العلم
ضرورة بالفاعلية في الاول دون الثاني وبان الحمار ينفر
من الانسان اذا قصد اذاه ولا ينفر من الحايط لما تقرر
في وهمه من قدرة الانسان دونه والقرآن والسنة مشحون
بذلك واحتج جهم ان فعل العبد اما معلوم الوقوع له تعالى
فواجب او عدمه فممتنع فلا قدرة عليهما واجيب عنه بان العلم
تابع للوقوع وعدمه فلا يؤثر فيه وجوبا ولا امتناعا ويعارض
بفعله تعالى وبان اوسط القياس غير متحد فان الوجوب الاول
عارضي والثاني ذاتي فلا ينتج واما الكسب الذي ذكروه
فلا معنى له لان حاصل تفسيرهم له انه فعل من افعال القلب
عزما او اختيارا وكل فعل لا بد له من فاعل فاما من الله

فلا كسب واما من العبد فيكون هو فاعله وهو يناقض
قولهم انه لا فاعل الا الله أصـــل وقع الاتفاق وطابق
النقل على كون الافعال واقعة بقضاء الله وقدره ويستعمل
فى معان ثلث الاول الخلق والايجاد لقوله تعالى فقضيهن
سبع سموات الى قوله تعالى وقدر فيها اقواتها الاية وهذا
المعنى ليس بمراد لما علم بطلانه ب ان يراد بالقضاء الحكم
والالزام لقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
الاية وهذا لا يصح الا فى الواجب خاصة دون غيره ج
ان يراد بالقضاء الاخبار والاعلام لقوله تعالى وقضينا
الى بنى اسرائيل فى الكتاب اى اخبرناهم واعلمناهم الاية
والقدر يراد به الكتابة والبيان لقوله تعالى قدرناها
من الغابرين وهذا المعنى هو المراد اما القضاء فلانه
تعالى اعلمنا احكام افعالنا واما القدر فانه تعالى بين
افعال العباد وكتبها فى اللوح المحفوظ اذ لو تعين

هذا

هذا المعنى للارادة لزم وجوب الرضا بالكفر وانواع
المعاصى للاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله وقدره
أصـــل الهداية والضلال يقالان على معان ثلث
آ يراد بالهداية نصب الدلالة على الحق مثل هدانى
الى الطريق والضلال اشارة الى خلاف الحق ب
يراد بالهداية فى الانسان فعل الهدى حتى يعتقد الشى
على هو عليه وبالضلال فعله ايضا ج يراد بالهداية الاثابة
لقوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم اى يثيبهم وبالضلال
الهلاك والابطال لقوله تعالى فلن يضل اعمالهم ولا
ريب ان معانى الهداية كلها صادقة فى صفته تعالى
لانه الدلالة وفعلها واثاب عليها واما الاولان (نصب صح)
من معانى الضلال فلا يجوز نسبتهما اليه تعالى
لقبحهما ولنهيه تعالى عنهما واما المعنى الثالث فيجوز
نسبته اليه تعالى لانه يهلك العصاة ويعاقبهم أصـــل

فی انه تعالی لا یفعل قبیحا ولا یخل بواجب لان له صارفا
عنهما ولا داعی الیهما وکل من کان کذلک امتنعا منه
اما الصغری فلعلمه بما فیهما من المفسدة وغناه عنهما
صارف له عن فعلهما واما بیان ثانیهما فلانه لما تحقق
الصارف انتفی الداعی والا لزم اجتماع الضدین ولان
الداعی لو حصل لکان اما داعی الطبع او داعی الحاجة وهما
محالان علیه تعالی لما ثبت من غناه واما داعی الحکمة وهو
باطل اذ لا حکمة فیما ذکرناه واما الکبری فلما ثبت من
تساوی طرفی الممکن واستناد الترجیح الی الداعی وعدم
الصارف وهما مفقودان فثبت المطلوب وهو امتناع
فعل القبیح والاخلال بالواجب منه تعالی وقد تقدم
ما دل علی بطلان کلام الاشعری **اصل** ارادة
القبیح والامر به وترک ارادة الحسن قبیحة لان
ذلک کله قبیح وقد تقدم تلک استحالته علیه تعالی ولانه تعالی نهی

عن القبیح وامر بالحسن فیکون کارها للاول مریدا للثانی
ولانه یلزم منه الرضا بالکفر والرضا بالکفر کفر لقوله تعالی
ولا یرضی لعباده الکفر **اصل** التکلیف بعث من تجب
طاعته ابتداء علی ما فیه مشقة بشرط الاعلام فبقید الابتداء
خرج النبی والامام وغیرهما ممن تجب طاعته وبقید
المشقة خرج ما لا مشقة فیه کالنکاح مستلذ واشتراط
الاعلام لانه شرط لانه تمام حقیقته **اصل** التکلیف ینقسم
الی علم وعمل فالعلم العقلی کالمعرفة بالله وصفاته والی شرعی
کالعبادات والی ظن کالقبلة والعمل اما عقلی کرد الودیعة
وشکر المنعم من الواجب والفضل وحسن المعاش من الندب
وشرعی کتفعل العبادات وغیرها مما لا یستقل العقل
بدرکه **اصل** شرائط التکلیف اما راجعة الی الرب
وهی اربعة الاول کونه عالما بصفات الافعال والایجاد
علیه فعل القبیح وترک الحسن وهما محالان علیه لما تقدم

ب كونه تعالى عالما بقدر الثواب والعقاب والايجاز منه

ايصال المكلف نعمن حقه او عاقب فوق مستحقه فيكون

ظلما ج كونه قادرًا على ايصال المستحق حقه لما قلناه

د كونه لا يخل بالواجب والا لجاز تركه فيكون ظلما

واما راجعة الى العبد وهي اربعة ايضا آ كونه قادرا

على فعل ما كلف به لقبح تكليف العاجز ب كونه عالما

به او امكان علمه ج تمكنه من الشرايط والالات لعدم

امكان الفعل بدون ذلك د ان يكون المحل قابلا

فلو كان صبيا غير مميز او مجنونا او غافلا لم يصح

تكليفه واما راجعة الى التكليف نفسه وهي اربعة آ

انتفاء المفسدة ب امكانه ج كون حسنه زايدا

فلا تكليف بالمباح د تقدمه على زمان الفعل بعد

قدر يتمكن فيه من الاستدلال اصل التكليف

حسن لانه من فعله تعالى وقد تقدم نفي القبيح عنه ووجه

بلغ المقابلة

حسنه التعريض للثواب الدايم ولا يمكن ايصال ذلك الا

مع الاستحقاق لان تعظيم من لا يستحق واهانته قبيحان

عقلا وشرعًا ولانه لولاه لكان مغريا بالقبيح واللازم

كالملزوم في البطلان والملازمة ظاهرة فان الله تع

خلق الانسان وجعل فيه شهوة القبيح والنفرة عن

الحسن والعقل لا يستقل بجميع القبيح والقبح والحسن

فلو لم يكلفه بفعل الحسن واجتناب القبيح لكان مغريا له

بفعل القبيح وترك الحسن وهو قبيح والعلم بذلك غير كاف

فلان كثيرا من العقلا يعرفون ذلك ويفعلون اوطارهم

من اللذات القبيحة مستهلين بالذم غير محتفلين

مستهلين

بالمدح وقد ظهر في اثناء ذكر وجه وجوبه اصل

التكليف عام في حق المؤمن والكافر لان علة حسنه التعريض

وكون الكافر لا ينتفع به لا يقتضي عدم حسنه

لان ذلك من سوء اختياره لوجود التمكين كما في حق

المؤمن وذهب الجبائيان الى ان المؤمن اذا علم كفره لم
تجب اماتته لان تكليفه في المستقبل حسن كالابتداء
والخوارزمي اوجب اماتته لان بقاؤه مفسدة لا تحسن
من الحكيم واختلفا في وجوب ابقاء الكافر المعلوم ايمانه
فاوجبه ابو علي لما فيه من اللطفية ومنعه ابو هاشم لانه
تمكين فليس بلطف فلا يكون واجبا وهو اقوى **اصل**
التكليف منقطع للاجماع ولانه لولاه لما امكن ايصال
الثواب والتالي كالمقدم في البطلان وبيان الشرطية
ان التكليف مشقة والثواب لابد ان يكون خاليا
عن المشاق فالجمع بينهما محال ولانه لولا انقطاعه
لزم الالجاء لانه اذا علم المكلف حصول الثواب حال
الطاعة والعقاب حال المعصية يكون ملجاء الى فعل
الطاعة وترك المعصية والحدود ليست ملجئة لتجويز
العاصي عدم الشعور والالجاء في ابتداء الاسلام حسن

لاطاعة على ادلة الحق فيدخل فيه واسلامه الاول
لا يستحق عليه ثوابا **اصل** اللطف ما يكون المكلف
معه اقرب الى الطاعة وترك المعصية ولاحظ
له في التمكين ولا يبلغ الالجاء وهو واجب في الحكمة والا
لزم مناقضة الغرض وهو سفه لا يفعله الحكيم لكن
اذا اراد حضور شخص مائدته وعلم انه لا يحضر
الا بمراسلة او نوع ملاطفة فلو لم يفعل ذلك لكان
ناقضا لغرضه **اصل** قد يكون اللطف من فعل الله
كارسال الرسل ونصب الادلة وقد يكون من فعل
المكلف نفسه ويجب في حكمته تعالى ان يعرفه به ويوجبه
عليه كمتابعة الرسل وقد يكون من فعل غيرهما ويجب
في الحكمة ايجابه عليه كتبليغ الرسالة ويجب ان
يكون له في مقابلة نفع يعود اليه لان ايجابه عليه
لمصلحة غيره مع عدم نفع يصل اليه ظلم تعالى الله عنه

ثم لا بد من العلم ان ذلك الغير يوقعه والا لزم نقض
الغرض اصل هذا اللطف عام للمسلم والكافر
لانه لطف من حيث انه مقرب للطاعة وعدم الطاعة
من الكافر لسوء اختياره ويقبح عقاب المكلف اذا
لم يفعل المكلف اللطف لانه بذلك كالامر بالمعصية ويجب
ان لا يبلغ الالجاء والا لكان منافيا للتكليف ويجوز
ان يقوم غيره مقامه لاشتمال كل من الفعلين على
مصلحة اللطفية اصل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب عقلا للطفية لان المكلف اذا علم انه
اذا ترك الواجب او فعل المعصية منع او عوقب
كان ذلك مقربا له الى فعل الطاعة وترك المعصية فيكون
واجبا ووجوبه كفاية لان الغرض وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فيكفي حصولهما والوجوب ليس
مطلقا بل مشروطا بعلم الآمر والناهي والا جاز

الخلاف فيقع المنكر ويرتفع المعروف وتجويز التاثير والا لزم
العبث وعدم حصول مفسدة غير مستحقة والا لحصل
ما هو اعظم من المقصود ولا ينتقل الى الاشق مع انجاع
الاسهل سواء كان بالقلب او اللسان او الجوارح والامر
بالمندوب مندوب اصل الرزق ما جاز في العقل
والشرع الانتفاع به ولم يكن للغير المنع منه والبهيمة
مرزوقة وقد يكون مالا وولدا وجاها وعلما وحرفة
وزوجة والضيافة قبل استهلاكها ليست رزقا لان
لصاحبها المنع منه والحرام كذلك وقد ياكل الانسان
رزق غيره ثم الرزق قد لا يجب عليه تعالى الا مع الطلب
لاشتماله على اللطفية في الاجتهاد في المنافع الاخروية
لانها اذا كانت المنافع الدنيوية تحتاج الى الكسب فالمنافع
الاخروية اولى وقد يمنع منه تعالى لاشتماله على مفسدة
وهو ينقسم الى الاحكام الخمسة وتمسك الصوفية بالمنع

بالوجه

من الطلب ضعيف **اصل** السعر رخصا وهو القدر
المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان وغلاء
وهو ضده واعتبروا الاتحاد في الوقت فلا يقال الثلج رخيص
في الشتاء حال نزوله ويقال حال عدمه في الصيف
وكذا الكلام في المكان ثم انهما اشتملا على وجه حسن
فمنه تعالى ومنا وان اشتملا على وجه قبيح فمنا خاصة وما
يكون منه تعالى فقد يكون لطفا وقد يكون ابتداء **اصل**
الاجل هو الوقت الذي علم الله تعالى بطلان الحيوة فيه
وقد يكون لطفا لغير صاحبه واتفق على ان من مات
حتف انفه مات باجله واختلف في من مات بسبب
خارج فقال ابو الهذيل كالاول وانه لولا السبب لمات
حتما والا لكان القاتل قاطعا الحيوة المعلومة له تعالى
للزوم انقلاب علمه تعالى جهلا وقال البغداديون
من المعتزلة انه لم يمت باجله وانه لولا هذا السبب لوجبت

حيوته والا لكان من ذبح غنم غيره محسنا اليه وهو
باطل للذم وانه يغرم والجواب عن الاول ان العلم مشروط
وهو تابع وعن الثاني بان ذمه باعتبار تفويته العوض
الكثير عليه تعالى وباقدامه على مال غيره ولهذا يغرم وقال
البصريون يجوز الامران لعدم دليل قاطع على احدهما
وهو الحق **اصل** العوض هو النفع المستحق الخالي
من تعظيم واجلال وهو اما منا وللالم او زايد عليه والاول
علينا خاصة والثاني عليه تعالى وله اسباب آ انزال الالام
ب تفويت المنافع لمصلحة الغير ج انزال الغموم
لانه الخالق والناصب الدليل والامارة وما كان
منا فله اسبابه آ ما كان منا لوجوبه او ندبه او اباحته
ب ما كان بتمكين غير العاقل والحيوان العجم لتمكينه
اياه وخلق الميل فيه ولم يخلق عنده زاجرا فكان
كالمغري له فيكون العوض عليه تعالى وقيل على الحيوان

لقوله عليه السلم ينتصف للجماء من القرناء ويضعف اذ لا
دلالة فيه لان الانتصاف هو ايصال العوض وهو اعم من
ان يكون من المولم او غيره ولانه يمكن حمله على المظلوم و
الظالم مجازا لضعف الجماء فشبهها بالمظلوم وقوة القرناء
فشبهها بالظالم وقيل لا عوض لقوله عليه السلم جرح العجماء
جبار ويضعف بامكان حمله على عدم القصاص والحق الاول
لما تقدم اصـل الالم اما ان يكون فيه وجه قبح
وقد ذكر ثلاثة آ ان يكون عبثا ب ان يكون ظلما كلطم
اليتيم ج ان يكون مشتملا على مفسدة كايلام الظالم وذلك
يصدر منا خاصة لما تقدم من نفي القبيح عنه تعالى او لا
يعلم فيه ذلك وله اقسام آ ان يكون مستحقا كالعقاب
ب كضرب العبد على عصيانه ج ان يكون دافعا للضرر
كشرب الدواء المر د كونه جالبا للنفع ه كونه مجرى
العادة و كونه دافعا للضرر متوقع كقتلنا من يقصدنا

بالقتل ويسمى هذا كله حسنا فقد يكون منه تعالى وقد
يكون منا فاما ان يكون صادرا منا اما لوجوبه كالهدى
او ندبه كالاضحية او اباحته كالذبح للاكل والعوض
فيه كله فيه كله على الله تعالى واما ما يصدر عنا
بالاستحقاق والدفع فلا عوض فيه واما ما لان
بمجرى العادة كالالقاء في النار المحرقة فالعوض علينا
لقصدنا الايلام وما يكون صادرا منه تعالى فهو
بالاستحقاق فلا عوض فيه وما كان مبتدا فعليه
عوضه دايما على حد الرضا بحيث لو خير بين
الالم والعوض وبين عدم الالم والعوض لاختار
الالم مع العوض وهذا وجه حسنه لكن مع اللطفية
اما للمتالم او لغيره اذ لولاهما لزم الظلم لعدم
العوض والعبث لعدم اللطفية اصـل دو
يجب عليه تعالى انتصاف المظلوم من ظالمه باخذ

المنافع المستحقة له اما عليه او على غيره وايصالها
الى المظلوم لتمكينه وعدم منعه بالجبر فيكون ظالماً
اذا لم ينتصف له مع قدرته وهو قبيح وهل يجوز
تمكينه ولا عوض له في الحال يوازي ظلمه جوّزه
البلخي وابو هاشم للوقوع الدال على الجواز كما في
الظلمة الذين يصدر عنهم الظلم العظيم وجوّز
البلخي جواز خروجهم من الدنيا من غير عوض
لهم بل الله يتفضل عليهم في الآخرة واوجب
ابو هاشم التبقية حتى يكتسبوا اعواضا لان
التفضل جايز فلا يتعلق بالواجب ومنع المرتضى
من تمكين من هذا حاله لان التفضل والتبقية
جايزان فلا يتعلق بهما الواجب والجواز لجواز
تمكين من لا عقل له فكذا من له عقل ويكون
العوض عليه تعالى أصلٌ لا يجب دوام العوض

بل تكفي فيه الزيادة بحيث يختاره المتألم لانه يحسن
منا ركوب الاهوال الخطيرة لنفع منقطع فان كان المتألم
من اهل الجنة فرّق الله اعواضه على الاوقات او تفضل
عليه فتصير دائمة وان كان من اهل العقاب اسقط
جزؤا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف ولا يجب اعلام
صاحبه به لانه مجرد نفع و التذاذ فلا يجب به التعظيم
بخلاف الثواب فلا يحصل الا مع الشعور والعوض لا يتعين
في نوع بل كلما حصل به لذة او نفع بخلاف الثواب
فانه يجب ان يكون ما الفه المكلف كالاكل والشرب
والنكاح ويجوز اسقاطه دنيا وآخرة في حق الظالم
لانه حق المظلوم وهو احسان وكل احسان حسن ويجوز
ان يهب ما يستحقه عليه تعالى لغيرنا لا انتفاعه
به فهو احسان اليه أصل هل يجب على الله
فعل الاصلح بالعبد ذهب البلخي والبغداديون

وجماعة من البصريين الى ذلك لان له داعيا اليه
لانه احسان خاليا عن جهات المفسدة فيجب فعله
ومنعه الجبائيان والا لادى الى ما لا نهاية له وهو باطل
اذ ما من اصلح الا وفوقه مرتبة وقال ابو الحسن
يجب في حال دون حال لانه اذا كان ذلك القدر مصلحة
ولا مفسدة فيه وجب اعطاء ذلك القدر ان كان ما فوقه
مفسدة وان كان ما فوقه مصلحة فله ان يفعله وان لا يفعله
والحق الوقف لانه ولى الخلق يعطى ويمنع ما يشاء وهو على
كل شئ قدير

المعراج الثالث في النبوة

اصل النبى هو الانسان المامور من السما باصلاح
حال الناس في معاشهم ومعادهم العالم بكيفية ذلك
المستغنى في امره وعلمه عن واسطة بشر المقترنة
دعواه بظهور المعجزة فيخرج الملك المتلقي
بالوحي من السماء ويخرج الامام لان الامام وان

تلقى الحكم من السماء لكنه بواسطة البشر وهو النبي
عليه السلام وفي النبوة فوايد معاضدة العقل في احكامه
كتوحيد الله تعالى وقدرته وما لا يستقل العقل بحسنه
وقبحه يعرف من النبي وكذا معرفة كيفيات
الشرع وشكر المنعم وان الله عفو للمكلف في بعض اوانه
وكون بعض الاغذية نافع وبعضها ضار والتجربة
تفتقر الى ادوار تقصر فيها الاعمار وحفظ نوع
الانسان بشرع العدل الذي لا يعلم الا منه وتعليم نوع
الانسان الصنايع الخفيفة والاخلاق الحسنة
والسياسات وما هذا شانه حسن بضرورة
العقل وخلاف البراهمة ضعيف **اصل**
تجب البعثة لوجوب التكاليف العقلية والشرعية
لانها لطف في الاول وشرط في الثاني وما كان
كذلك فهو واجب وبيان ذلك ان العبادات

متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمداومة باعثة
على معرفة المعبود الواجب عقلا فتكون لطفا وكونها شرطا
في السمعي ظاهر وقد تقدم وجوب اللطف وكون
شرط الواجب واجب ولأن الانسان مدني بالطبع لا يمكن
ان يعيش وحده وذلك ظاهر والاجتماع مظنة النزاع
لأن التغليب موجود في الطباع فكل يرى الغير بشهوته
ويرى حفظ ماله وبطلان حق غيره فتدعوه شهوته و
غضبه الى المنازعة المؤدية الى هلاك النوع وفساده فلا بد
من معاملة وعدل يجمعهما قوانين كلية وتلك هي الشريعة
ولا يجوز تفويضها الى افراد النوع الانساني والا لوقع النزاع
المؤدي الى الفساد فوجب تفويضها الى القدير العليم ولما
تعذر مشافهته وجب وجود واسطة وذلك هو النبي
ويجب اختصاصه بآيات ودلالات يمتاز بها عن
بني نوعه يدل بها على انه مبعوث من عند ربه ويكون

طريقا الى التصديق به ويجب اشتمال الشريعة على وعد ووعيد
اخرويان لانه ربما غلبت القوة الشهوية فتنبعث على
مخالفة الشريعة والخوف والرجاء يحملهم على متابعتها
وان يكون مشتملة على عبادات مذكرة للمعبود
لاستيلاء السهو والنسيان على افراد نوع الانسان
اصل العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث
يمتنع منه وقوع المعصية لانتفاء داعيه ووجود صارفه
مع قدرته عليها لانه لولا القدرة لما استحق مدحا
ولا ثوابا لكونه مجبورا لكنه يستحق المدح والثواب
اجماعا فيكون قادرا وقال بعضهم العصمة ملكة نفسانية
تمنع المتصف بها من الفجور مع قدرته عليه والعصمة
يتوقف على العلم بمناقب الطاعات ومثالب المعاصي
فهم معصومون من جميع المعاصي عمدا وسهوا وخطاء
وتاويلا كبيرا وصغيرا من اول العمر الى آخره

وخلاق من خالف ضعيف لا اعتداد به لنا انه لولا
ذلك لزم نقض الغرض واللازم كالملزوم في البطلان
وبيان الملازمة فلانه بتقدير وقوع المعصية جاز
امر الناس بما فيه مفسدتهم ونهيهم عما فيه مصلحتهم
وهو يستلزم الفساد وهو قبيح على الحكيم وبطلان
اللازم تقدم لان مناقضة الغرض سفه وهو محال
ولانه لو كان جايز الخطاء فلنفرضه واقعا فاما ان يجب
الانكار عليه فيسقط محله من القلوب او لا فيسقط
وجوب النهي عن المنكر وكلاهما محال ولجاز ان
لا يؤدي بعض ما امر به بل يجوز اخفاء الرسالة
لكن اللازم كالملزوم في ظهور البطلان والملازمة
ظاهرة ويجب ان يكون عليه السلام موصوفا
بصفات منها كمال العقل والذكاء والفطنة
وقوة الراي وان يكون افضل اهل زمانه في كلما



يعد من الكمالات لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا
وهو ظاهر ونقلا قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
ويجب ان يكون منزها عن الجهل والجبن والحقد والحسد
والفظاظة والغلظة والبخل والحرص والسهو
والنسيان والجذام والبرص وما شابه ذلك من
العيوب البدنية ولا يكون في آبائه دناءة ولا عهر
عاهرا ولا مجنونا ولا فاعلا للمباحات التي ينفر
منها عرفا ولا حايكا ولا ذبالا لان جميع هذه
الامور يمنع من الانقياد والمقصود خلافه
اصل المعجز امر خارق للعادة مطابق
للدعوى مقرون بالتحدي متعذر على الخلق
الاتيان بمثله جنسا او صفة فالامر شامل
للاثبات كقلب العصا حية وللنفي كمنع

النادر وبالخارق خرج المعتاد وان كان متعددا
كطلوع الشمس من المشرق وبالمطابق خرج ما جاء
على العكس كقصة مسيلمة وبالتحدي خرج الكرامات
والارهاص وبالتعذر خرج ما لا يكون كذلك والسحر
والشعبذة والمراد بتعذر جنسه كخلق الحياة
وصفته لقلع مدينة جملة ويشترط ان يكون من
فعل الله وان يكون في زمن التكليف وان يكون عقيب
الدعوى او في زمان نبي ولم يدع احد غيره ويجوز
ظهور هذا المعنى على الاوليا كقصة مريم وآصف
وفعل الايمة عليهم السلام أصل سيدنا
محمد بن عبد الله نبي حق لانه ادعى ذلك وظهر المعجزة
على يديه وكل من كان كذلك كان نبيا اما الدعوى
فمعلومة ضرورة واما اتيانه بالمعجز فالقرآن
وهو معلوم تواترا وتحدى به العرب الذين هم

اهل الفصاحة والبلاغة بسورة من مثله وهو معلوم
بالتواتر فعجزوا عن الاتيان بمثله والا لما عدلوا الى
محاربته التي فيها قتل انفسهم وذهاب اموالهم مع سهولة
الكلام عليهم فيكون القرآن معجزا مع انطباق تعريفه
عليه فقيل وجه الاعجاز فيه الفصاحة البالغة وقيل
الصرفة اما بمعنى ان الله صرفهم عن معارضته و
اما بسلب القدرة او الداعي او العلم الذي به تحصل
المكنة لقدرتهم على المفردات وعلى التركيب ويضعف
القول بالصرفة انه لو كان الامر كذلك لنقلوا
ذلك وتحدثوا به في مجالسهم وقيل الاسلوب
وقيل الفصاحة والاسلوب وقيل هما مع الاشتمال
على العلوم الشريفة كعلم التوحيد وتهذيب الاخلاق
وهو الحق وايضا فقد نقل المسلمون انه ظهر عنه
امور خارقة كنبوع الماء من بين اصابعه وتسبيح

لحصا في كفه وحنين الجذع واطعام الخلق الكثير من الطعام
اليسير حتى احصى له نحو من الف وهي متواترة المعنى كشجاعة
علي وسخاء حاتم ولاحالة العقل كذبها كلها فصدق
واحد كاف وقد ظهر على يده هذا الكتاب المشتمل على
العلوم الشريفة والمعاني الدقيقه وانظم الى ذلك اخباره
عن الغيب ومواظبة على مكارم اخلاق وتقريرات
شرعية تتم بها نظام النوع ولاشك ان هذه لاتحصل
الا بتاييد الهي وتمكين رباني واما الكبرى فلانه لو لم
يكن صادقا لما جاز من الله خلق المعجز عقيب دعواه
فلو كان كاذبا لكان الله تعالى مصدقا للكاذب وتصديق
الكاذب قبيح لما تقدم فيكون محمد بن عبد الله نبيا
حقا ورسولا صدقا **اصل** النبي عليه السلام
مبعوث الى كافة الخلق ودليله اخباره عليه السلام المعلوم صدقه
من ثبوت نبوته المستلزم لثبوت عصمته المانعة من الكذب

ولقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله تعالى
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله عليه السلام
بعثت الى الاسود والاحمر ويلزم من عموم نبوته كونه
خاتم الانبياء والا لم تكن عامة للخلق ولقوله تعالى وخاتم
النبيين وقوله عليه السلام لا نبي بعدي **اصل**
انه عليه السلام افضل من غيره من الانبياء لقوله تعالى
بعد ذكر الانبياء اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده
امره بالاقتداء بهديهم المشترك فوجب ان ياتي بكل
ما اتى به كل واحد منهم فيحصل على مثل كمالات جميعهم
فيكون افضل من كل واحد منهم ولقوله عليه السلام انا
اشرف البشر وقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم
وكذا قوله عليه آدم ومن دونه تحت لوائي يوم
القيمة **اصل** انه عليه كان متعبدا بشرع من
قبله من الانبياء التي انقضت الانبياء عليها ودلت

بصحتها البراهين كالتوحيد والعدل والقول بالمعاد واستكمال
النفوس بالعلوم والكمالات ومكارم الاخلاق وذلك هو المشار
اليه بقوله فبهديهم اقتده وبقوله هداني ربي الى صراط مستقيم
دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا لا من حيث انهم تعبدوا بها بل من
حيث انها كمالات في انفسها واما الفروع المختلف في الشرايع
فالحق انه عليه السلام لم يكن متعبدا بها والا لاشتهر ذلك و
لافتخر به اربابها ولانها منسوخة فلا يكون متعبدا بشيء
من الشرايع لا قبل النبوة ولا بعدها الا ما تقدم وتحقيقه
في اصول الفقه **اصل** ولما ثبت نبوته وعصمته
وجب ان كلما جاء به من الاحكام واخبر به امته من احوال
القرون الماضية واخبار السماء واحوال القيامة وكيفية
حشر الاجساد والجنة والنار حق وصدق لامكانه و
اخبار الصادق بوقوعه وشرعه عليه محفوظ بالامام
المعصوم الذي لا يجوز خلو زمان التكليف منه كما يجي
فيتلقاه المكلفون حال الحضور وفي حال الغيبة ه
فاصول الشرع مضبوطة منقولة بالتواتر عن المعصوم

وفروعه معلومة بالاجماع او بطريق الاجتهاد كما ورد
عنهم عليهم السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا ولما ورد انظروا الى رجل قد عرف من حلالنا
وحرامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا **اصل**
الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة لانهم يعبدون الله
مع الشهوة والغضب والاهتمام بالاهل والولد بخلاف
الملائكة فانهم مجبولون على الخير ويكون الاول اشق وهو
ظاهر فيكون افضل لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها
اي اشقها ولقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا و
آل ابرهيم وآل عمران على العالمين فتدخل الملائكة ولانه
امر الملائكة بالسجود لادم وهو اعظم ما يكون من الخضوع
وامر العالي بذلك للسافل مناف للحكمة ولانه معلم
فيكون افضل وخلاف المعتزلة والحكماء وهذا ضعيف
والملائكة معصومون كالانبياء اما الرسل فظاهر واما
غيرهم فلقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وللاجماع والملائكة اجسام شفافة نورانية
قادرون على التشكل بالاشكال مجبولون على الخير و
الطاعة فاعلون بالاختيار لدلالة الاجماع **اصل**

النسخ رفع حكم شرعي متراخ عنه على وجه لولا الثاني لبقي
الاول وهو واقع لان الاحكام منوطة بالمصالح والمصالح
تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص فيتغير الحكم المعلق
بها فيجب النسخ والا لزم التكليف بالقبيح وهو محال على الحكيم
واذا ثبتت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله استلزم رفع
كثير من الشرائع فقد وقع النسخ والاجماع واقع به واذا
تقرر ذلك فاعلم ان من اليهود من منعه عقلا وسمعا
اما عقلا فلاستلزامه البدا وهو رفع الحكم قبل العمل به
وهو محال عليه تعالى لان رفع الحكم قبل العمل به جهل
بمصلحة التي شرع لاجلها واما سمعا فلقول موسى عليه
تمسكوا بالسبت ابدا واجيب بان النسخ ليس كالبدا فان
النسخ يشترط فيه اختلاف الوقت والبدا الوقت فيه
واحد وعن الخبر بالمنع من صحته ذكر ان ابن الراوندي
وضعه لهم سلمنا لكنه احاد والمسئلة علمية سلمنا لكنه يحتمل
التاويل وهو ان يراد بالابد المدة الطويلة **المعراج**

الرابع في الامامة اصل الامامة رياسة عامة
لشخص انساني في الدين والدنيا خلافة عن النبي فالرياسة
جنس قريب والبعيد النسبة وبالعموم خرج ولاية قرية
وتعلقها بالدين يخرج الملوك والدنيا يخرج العلماء وبقيد
الشخص الانساني يخرج الملك والجن وبقيد الخلافة يخرج
النبوة لانطباق التعريف عليها اذا تقرر هذا فذهب
الاكثر الى وجوبها مطلقا ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة
بوجوبها سمعا وقالت الامامية وجماعة من المعتزلة و
قالت الامامية بوجوبها على الله من حيث الحكمة وهو الحق
لانها لطف وكل لطف واجب اما الصغرى فلان الناس
اذا كان لهم رئيس مرشد آخذ على يد الزاني والجاني
كانوا معه الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني
باللطف الا ذلك واما الكبرى فقد تقدمت **أصل**
اختلف في الطريق الى تعيين الامام فقال الجمهور انه

الرابع

البيعة لمن هو مستعد للامامة او استولى ذو الشوكة
بشوكته على خطط الاسلام فقد تعينت امامته او
النص على تعيينه كما اتفق في ابي بكر وعمر فان ابا بكر
اخذها بالبيعة له وعمر بالنص منه وعثمان بالشورى
وبعض الاموية والعباسية بالشوكة والاستيلاء
وقالت الامامية ليس طريق الى التعيين الا النص الجلي
القولي او الفعلي وهو الحق لان العصمة شرط في الامامة
كما يجيء وهي ليست معلومة لكل احد لانها من الامور
الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلا بد فيها من النص

اصل قد تقدم ان الحق ان الامامة
لطف وكل لطف واجب وقد تقدم بيان ذلك لا يقال
ان اللطف قد يقوم غيره مقامه فلا يجب وقد يشتمل
على وجه مفسدة لا نعلمها واين اللطفية اذا كان
غائبا واجيب برجوع الناس في ساير البلدان
الى نصب الرؤساء دليل على ان غيره لا يقوم مقامه

ووجوه المفاسد معلومة لنا لانا مكلفون باجتنابها وليس
في الامامة شيء منها والامام لطف مطلقا اما مع حضوره
فظاهر واما مع غيبته فلان تجويز ظهوره كل وقت لطف
مقرب فاللطف يتم بامور ثلثة منها كونه من الله تعالى وهو
تعيينه ونصبه وقد فعل ذلك منه عليهم وهو قيامه باعبائها
وقد حصل ذلك منا وهو الانقياد له ولم يحصل فعدم تمامه
منا **اصل** العصمة شرط والا لزم التسلسل و
اللازم كالملزوم في البطلان بيان الملازمة ان علة
احتياج الناس الى الامام هو جواز الخطاء فلو جاز عليه الاحتياج
الى امام آخر وتسلسل ولانه حافظ للشرع وكلما كان حافظا
وجب كونه معصوما اما الصغرى فلان الحافظ ليس الكتاب
العزيز ولا السنة المتواترة لان كل واحد منهما غير واف
باحكام الشرع ولان فيهما اجمال ومتشابه فلا بد لهما
من مفصل ومبين ولا الاجماع لعدم حصوله في الكل



ولان من شرط صحته دخول المعصوم لجواز الخطاء على كل
واحد فيجوز على المجموع ولا القياس للنهي عن العمل به
وكذا ما شابهه من الاستصحاب والاستحسان للنهي
ايضا ولا البراءة الاصلية لانها تنفي جميع الاحكام فلم
يبق الا الامام فيجب ان يكون معصوما لنا من التغيير
والتبديل ولانه لو لم يكن معصوما لجاز منه الخطاء
فلنفرض وقوعه فان انكر عليه سقط محله وانتفت
فائدة نصبه وان لم ينكر عليه لزم سقوط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكلا الامرين محال ولان الله تعالى
امرنا باتباعه مطلقا والحكيم لا يامر باتباع غير
المعصوم مطلقا ولان غير المعصوم ظالم والظالم لا تصح
امامته لان الظالم من يضع الشيء في غير موضعه وغير
المعصوم كذلك وبيان ان الظالم لا تصح امامته قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين والمراد عهد الامامة لقوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما ولانه اصل يشترط ان
يكون اعلم زمانه في سائر الكمالات والا لكان اما
مساويا او مفضولا والاول ترجيح بلا مرجح والثاني
قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم في النبوة فكلما شرطناه
من الكمال شرط في الامام ويجب تنزيهه عن كلما تقدم

افضل صح

تنزيهه في باب النبوة من المنفر فان الدليل بعينه
قائم هنا ويجب ان يكون منصوصا عليه وقد تقدم انه
لا طريق الى معرفة الامام الا النص الجلي وهو الذي لا
يحتاج الى مقدمة في المطلوب ان كان قوليا وقد يكون
النص فعليا لخلق المعجز على يديه في بعض الاوقات فيجب
ان يكون له ايات ودلالات خارقة للعادة ايضا
في اثبات امامة علي عليه السلام ويدل على امامته
بعد رسول صلى الله عليه وآله وجوه الاول كلما وجب ان يكون
الامام معصوما وجب ان يكون هو علي لكن المقدم حق
لما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية ان القائل قائلان
قائل باشتراط العصمة والامام علي عليه السلام و
قائل بعدم اشتراطها فالامام ابو بكر او العباس
وكونهما معصومين باطل اتفاقا فلا يكونا امامين
ويكون علي عليه السلام وهو المطلوب الثاني كلما وجب
كونه افضل فالامام علي عليه السلام والمقدم حق والتالي
مثله والتقرير كما سبق الثالث كلما وجب كونه منصوصا
عليه فالامام هو علي عليه السلام لكن المقدم حق فالتالي

مثله وبيانه كما سبق آنفاً النص الجلي اي غير
المفتقر الى ضم مقدمة كقوله صلعم انت الخليفة من
بعدي وعن ابن عباس عن النبي صلعم ان الله اطلع الى الارض
اطلاعة فاختارني منها فجعلني نبياً ثم اطلع ثانياً فاختار
منها علياً فجعله اماماً ثم امرني ان اتخذه اخاً و
وصياً ووزيراً وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قلت
يا رسول الله ارشدني الى النجاة فقال يا ابن سمرة
اذا اختلفت الاهواء وتفرقت الآراء فعليك بعلي بن
ابي طالب فانه امام امتي وخليفتي عليهم وعن سلمان
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله و اذا الحسين
على فخذيه وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول انت
سيد بن سيد انت امام بن امام ابو الائمة انت حجة
بن حجة ابو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم الى غير
ذلك من الاحاديث وهي متواترة لفظاً ومعنى وقد
نقلها الموالف والمخالف كصاحب حلية الاولياء ابو

نعيم والخوارزمي وقاضي القضاة الشيخ كمال الدين بن طلحه
ومسند بن حنبل وغير ذلك من كتب المخالفين واما كتب
الامامية فكثيرة جداً من اراد ها وقف عليها واما النص
الخفي فانواعه كثيرة كقوله تعالى انما وليكم الله الآية وحديث
الغدير وآية اولي الارحام والنجوى والمباهله وكتقديمه
في السرايا والحروب والتنويه بفضائله ومواخاته
وتزويجه ابنته وتصويب فتاويه واحكامه و
توليته المدينة لما خرج الى تبوك وقوله عليه ان
المدينة لا تصلح الا بي او بك وحديث المنزلة وقصة
براءة وقوله عليه انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي
وقاضي ديني وقد ورد فيه بكسر الدال وهو صريح
في الامامة وكذا ادعاؤه الامامة وظهور المعجز على
يديه وكونه افضل الخلق وكون العباس وابو بكر غير
صالحين للامامة لسبق كفرهم وعدم ادعاء الامامة

لغير هذه الثلاثة واذ بطلت امامتهما لعدم العصمة
وجب ان يكون عليا عليه وهو المطلوب **اصل** يجب
امامة احد عشر عليهم السلام لان كل من قال بالعصمة
والافضلية والنص قال بامامتهم ومن لم يقل لم يقل
فمن قال بامامة غيرهم مع كون العصمة والافضلية والنص
شرطا كان خرق الاجماع فتعين القول بامامتهم وقد
نقلت الامامية تواتر النص عليهم من النبي عليه السلام
باسمايهم وذلك مشهور في الاحاديث وكذا نقلت
الامامية نص كل واحد منهم على من بعده متواترا ولما
ثبتت عصمة الاول وامامته وجب قبول قوله في من
بعده وقد ورد من طرق الجمهور متصلا الى النبي
صلعم يكون بعدي اثنى عشر خليفة كلهم من قريش رواه
البخاري عن جابر بن سمرة وكل من قال بذلك قال
انهم المعنيون ولانهم ادعوا الامامة وظهر على يديهم
المعاجز وكل واحد واحد افضل اهل زمانه وكل من
كان كذلك كان اماما اما الدعوى وظهور المعاجز
وكونهم افضل اهل زمانهم فان ذلك معلوم بتواتر الشيعة
ويكفيك كتاب الخرايج وغيره في معاجزهم وفضلهم
لا ينكره الا معاند واما الكبرى فتقريرها كما تقدم
والايمة افضل من الملايكة لزيادة المشقة في طاعتهم

بمعارضة الشهوة والغضب ولانهم من آل ابرهيم وآل ابرهيم افضل
للاية **اصل** لما تقرر ان كل زمان لا يخلو من امام معصوم
وجب القول بان الامام المهدي محمد بن الحسن حي موجود
من حين موت ابيه الى آخر زمان التكليف والا وجب
القول بامامة معصوم غيره او خلو الزمان عن امام معصوم
والاول خلاف الاجماع والثاني باطل بما تقدم ولدلالة الاخبار
المتواترة على بقايه وغيبته وظهوره بعد ذلك فيكون
وجوده حقا وقد تقدم وجه لطفيته حال غيبته وغيبته
عليه لا يجوز ان تكون قبيحة لانها منه او بامره تعالى و
كلاهما لا يفعل القبيح فتكون حسنة ولا يجب علينا معرفة
وجه حسنها تفصيلا ويجوز ان تكون للخوف كما استتر النبي
صلعم في الغار وتارة في الشعب خوفا من المشركين وقد دل
بعض الاخبار على ان غيبته كذلك ويكون الاثم في
تعطيل الحدود والاحكام على من اخافه وهو عليه
غير متعبد بالتقية كفعل اباءه بل فرضه الجهاد
ومنابذة الاعداء كما دل عليه الاخبار المتواترة
لما ورد عنهم عليهم السلام ما منا الا من وقعت
في عنقه بيعة لطاغية زمانه الا قائمنا فانه يخرج
ولا بيعة لاحد في عنقه وانما يظهر لشيعته لان

امام

كل واحد منهم غير معصوم فجاز ان يدعوهم دواعي الشيطان
الى الاغراء به طمعًا فى الدنيا كما دعت امم الانبياء الى الارتداد
عن شرايعهم واستبعاد طول عمره بعد امكانه ووجود
المعمرين من الصلحاء كالخضر والنوح عليهما السلام
والاشقياء كالدجال والسامرى واخبار المعمرين
مشهورة جهل محض اصل امامة العباس
والثلاثة باطلة لعدم العصمة والافضلية والنص الذى
تقدم الاستدلال على كون جميع ذلك شرطا فى الامام وعدم
دعوى العباس وانقراض من قال بامامته والطعن الوارد
على المشايخ الثلاثة اما الاول فقد خالف كتاب الله فى
عدم توريث بنت رسول الله بخبر رواه نحن معاشر
الانبياء لا نورث وهذا صريح فى تكذيب كتاب الله تعالى
وورث سليمن داود وهب لى من لدنك وليا يرثنى
ويرث من آل يعقوب ولما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافق فخذوه وان خالف فاضربوا به عرض الحائط
والمراد بالميراث المال لان غيره مجاز فلا يصار اليه
الا بدليل ولانه لو اراد وراثة العلم ~~والنبوة يكون~~
رضيا ~~رضيا لغوا اذ مع وراثة العلم~~ لكان قوله رضيا

لغوا اذ مع وراثة العلم والنبوة يكون رضيًا وكذب فاطمة
عليها السلام فى دعويها وكذب عليًا عليه السلام فى شهادته
وهما معصومان ورد شهادة ام ايمن وقد شهد لها بالجنة
النبى عليه وناقض قوله فى تصديق ازواج النبى عليه فى
ادعاء الحجرة لهن وقبل قولهن بغير بينة وبعث عمر
الى بيت فاطمة عليها السلام فضربها على بطنها واسقطت
محسن واضرم النار ليحرق عليهم البيت وفيه فاطمة
وعلى وجماعة من بنى هاشم واخرج عليًا بحمايل سيفه
يقاد رواه الشيعة ورواه البلادرى وغيره ويؤيده
قوله عند موته ليتنى تركت بيت فاطمة لم اكشفه وشك
فى كونه محقا بقوله عند موته ليتنى سالت رسول الله
هل للانصار فى هذا الامر حق وكذا قوله ليتنى فى ظل
بنى ساعدة ضربت على يد احد الرجلين فكان هو
الامير وكنت الوزير وتخلف عن جيش اسامة
وقد امر رسول الله بتنفيذه وقال اقيلونى فلست
بخيركم وعلى فيكم وقول عمر كانت بيعته فلتة
وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
وقوله والهفاه على ضئيل بنى تيم مرة لقد تقدمنى ظالما

وخرج منها الی اثنها وکان جاهلا بالاحکام فقطع یسار
سارق وقال فی الکلالة اقول فیها برأیی فان کان صوابا
فمن الله وان کان خطاء فمنی ومن الشیطان وولی
علیه النبی علیه اسامة بن زید وعزله لما بعثه ببراءة
ورجع فی خیبر منهزما واما الثانی فجهله بالاحکام ظاهر
لانه امر برجم امرأة حامل فقال له معاذ ان کان لک علیها
سبیل فلا سبیل لک علی ما فی بطنها وامر برجم مجنونة
فنهاه علی علیه وقال رفع القلم عن ثلاثة فقال لولا علی
لهلک عمر وقال فی خطبته من غالی فی مهر امرأته جعلته
فی بیت المال فقالت امرأة لم تمنعنا ما فرضه الله لنا
بقوله تعالی وان آتیتم احدیهن قنطارا فلا تأخذوا منه شیئا
فقال کل افقه من عمر حتی المخدرات فی البیوت وانه فضل
عایشة وحفصة فی العطاء من بیت المال علی غیرهن
من نسائه علیه ومنع اهل البیت خمسهم ونهی عن المتعتین
وحرق کتاب فاطمة فدعت علیه واستجیب دعاؤها
بما وقع من بقر بطنه روی ذلک فی التاسع من
ربیع الاول وقد وردت فیه روایة عن الهادی
علیه وانه من افضل الاعیاد عند آل محمد واستخرجنا
منه ما ینیف عن ثلاثین فایدة ویستخرج منه اکثر

من ذلک لمن نظر فیه واعتبره وقال المفید انه السادس
والعشرون من ذی الحجة ولعل مرجعه الی اهل التواریخ وقال
عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه لیهجر ای یهذی وذلک لما قال
رسول الله صلعم فی مرض موته آتونی بدواة وکتف اکتب
ما لا تضلون بعدی فقال عمر حسبنا کتاب الله انه لیهجر
وشهد لاهل الشوری بالجنة والرضا من رسول الله ثم
احضرهم وذکر لکل واحد منهم عیبا وقال عن علی ان
فیک دعابة اما والله لئن ولیتهم لتحملنهم علی المحجة
البیضاء والحق الواضح ثم امر لابی طلحة الانصاری
مع خمسین من الانصار ان یجلسوا علی التشاور والاتفاق فان
واحد ضرب عنقه وکذا الاثنان والثلاثة الذین
لیس فیهم عبد الرحمن وان مضی ثلاثة ایام ولم یتفقوا علی واحد
منهم فلیضرب اعناق الجمیع ودع المسلمین وشأنهم وفی
ذلک مثالب کثیرة یعرفها من کان له نظر وفکر واما الثالث
فولی علی ان یعمل بسیرة الشیخین وعلی الکتاب والسنة
ولم یفعل واستعمل الولید بن عقبة حتی شرب الخمر
وسکر ودخل علیه من نزع خاتمه وصلی وهو سکران
ثم التفت وقال ازیدکم فقالوا لا قد صلیتنا صلاتنا
واستعمل سعید بن العاص علی الکوفة حتی ظهر منه

ما لاجله اخرج واستعمل عبد الله بن ابي سرح على مصر فلما
تظلموا منه صرفه عنهم وولى محمد بن ابي بكر ثم كتب
الى عبد الله ان استمر على ولايتك وقيل انه كتب بقتل
محمد بن ابي بكر فظفر بالكتاب وجرى عليه ما جرى
واعطى الحكم بن العاص مائة الف بعد ما رده وكان
طريد رسول الله ولم يرده ابو بكر ولا عمر واعطى
اقاربه من مال المسلمين ما لا يجوز اعطاؤه واقطع
الحرث بن الحكم موضع سوق بالمدينة يعرف بمهروز
وكان رسول الله قد تصدق به على المسلمين واقطع فدكا
مروان صح
ملكه فاطمة عليها السلم وآذى كبار الصحابة فضرب ابن
مسعود حتى كسر اضلاعه واحرق مصحفه وضرب
عمارا حتى اصابه فتق ونفى ابو ذر بعد ما ضربه
ولبس خاتم ذهب وجعل على بابه حجابا وبالجملة احدث
امورا كثيرة منكرة حتى ان اهل البصرة والكوفة

ومصر احتجوا عليه وحاصروه وقتلوه بعد ما اوردوا
عليه احداثه وكبار الصحابة لم يعينوه بل خذلوه
ودلت القرائن على انهم راضون بما جرى عليه حتى
ان عليا عليه السلام قال الله قتله وانا معه اي مع الله
ولم يدفن الا بعد ثلثة ايام واذا كان حال هذه الثلاثة
كذلك فكيف يجوز للمسلم اعتقاد امامتهم وانهم نواب
الله في ارضه ولا يجوز في العقل والنقل ان يكون
خلفاء الله فسقة ولا ظلمة بل تجب عصمتهم لقيامهم
مقام النبي صلعم واذ بطل ما تعتقده اهل السنة
من خلافة الثلاثة وخلافة العباس وما خرج
عن الامامية وصح قول النبي صلعم افترقت
امة اخي موسى على احدى وسبعين فرقة فرقة
واحدة ناجية والباقي في النار وافترقت امة
اخي عيسى على اثنين وسبعين فرقة فرقة واحدة

ناجية و الباقي في النار وستفترق امتي على ثلث
وسبعين فرقة فرقة واحدة ناجية والباقي في النار
ولا شك ان اهل البيت فرقة من هذه الثلاث وسبعين
ولا يجوز ان يكونوا من الفرق الهالكة اجماعا
لما دل عليه البراهين من عصمتهم وطهارتهم وشرف
اصولهم وفضلهم وعلمهم وزهدهم والنص على امامتهم
وظهور كراماتهم فبقي ما عداهم من الفرق الها
لكة قطعا ولنا هنا رسالة حسنة سميناها بالرسالة
المهدية الى مذهب الامامية مشتملة على اربعين
دليلا عشرين منها دالة على ان مذهب الامامية
الذي يجب على كل عاقل ان يختاره ويرتضيه
لنفسه ويقتدي بالائمة من آل محمد و
مخالف من ارتكب غير طريقتهم وتمسك
بغير شريعتهم وعشرين دالة على ان امير المؤمنين

علي عليه السلام افضل من جميع الانبياء والاولياء
والملائكة ما عدا رسول الله صلى الله عليه وآله فان له
الفضل على جميع خلق الله كما دل القرآن والاثر و
حصل عليه الاجماع من كافة البشر فمن ارادها
وقف عليها **المعراج الخامس في المعاد**
اصل العالم ممكن وكل ممكن يجوز عدمه
فهذا العالم يجوز عدمه والمقدمتان تقدمتا ولانه
لو امتنع فان كان لذاته لزم الوجوب وهو باطل
وان كان لغيره كان جايزا نظرا الى ذاته
ومنع الحكماء ضعيف وهل يقع هذا الجايز منع
ابو الحسين والا لما اعيد واللازم باطل
بالاجماع على وقوع المعاد وبيان الملازمة
بامتناع اعادة المعدوم كما يجيء وجوزه آخرون
لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واوله بخروجه عن الانتفاع

ونحو انخراق الافلاك وانتثار الكواكب لانها
ممكنة والنقل متواتر بها والعدم بالفاعل المختار
لا بطريان الضد الذي هو الفناء وانه عرض
قايم بنفسه تعدم به الجواهر ثم يعدم لذاته فابو هاشم
فناء واحد وابو علي لكل جوهر فناء وهذا باطل
لاستحالة عرض لا في محل وقول الكعبي قايما
بالمحل باطل لانه يفتقر الى الجوهر فلو افتقر هو
اليه دار اصل المحققون على امتناع
اعادة المعدوم وادعوا الضرورة لان ما عدم
لم يبق له هوية يشار اليها فيحكم عليها بصحة
العود مع ان الحكم على الشيء مشروط بتحقيق ماهيته
ولو اعيد بعينه لزم تخلل العدم بين الشيء و
نفسه وهو محال وبيانه ان الوجود الثاني ان كان
هو الاول فهو ما قلناه وان كان غيره فهو ما طلبناه

وقالت نفاة الاشاعرة باعادته والا لخرج عن
الامكان الى الامتناع وهو باطل لما ثبت من امكانه
الذاتي اصل قالت الحكما الانسان جوهر
مجرد لان هنا معلومات غير منقسمة والعلم بها
غير منقسم فمحل العلم غير منقسم وكل جسم او جسماني
منقسم ينتج ان محل العلم ليس جسما ولا جسمانيا
فيكون جوهرا مجردا ومحله النفس الانسانية
فتكون النفس عبارة عن الجوهر المجرد وهو المطلوب
اما الاولى فلان واجب الوجود والنقطة و
الوحدة معلومات غير منقسمة واما الثانية
ان العلم بهذا المعلوم غير منقسم لانه لو انقسم لكان
جزءه اما ان يكون علما بذلك المعلوم ام لا فعلى الاول
يلزم مساواة الجزء للكل وهو باطل وان كان
الثاني فعند اجتماع الاجزاء اما ان يحصل امرا

زائدا على الاجزاء يحصل به العلم بالمعلوم اولا فان حصل
فذلك الحاصل هو العلم بالحقيقة اذ بوجوده يوجد
المعلوم وبعدمه ينتفي فاما ان يكون حاصلا من
الاجزاء او من غيرها فان كان حاصلا من الاجزاء
كانت فاعلة له فيكون التركيب في فاعل العلم لا فيه
وان لم يكن حاصلا من الاجزاء كان التركيب
في قابل العلم فهو في الاجزاء لا في العلم وان لم يكن
امرا زائدا لم يكن ذلك علما بالمعلوم وقد فرض و
اما الثالث اعني كون محل العلم غير منقسم لانه لو
انقسم لا يخلو اما ان يكون العلم حالا في كل جزء منه
او في بعضه فان كان حالا في جزء منه لم يكن حالا
فيه بل في بعضه وقد فرض حلوله فيه وان كان
حالا في كل جزء من اجزائه يلزم حلول العرض
الواحد في محال متعددة وهو باطل واما الرابعة

فان كل جسم وجسماني منقسم وهو بناء على نفي الجزء
الذي لا يتجزى فلا يكون محل العلم جسما ولا جسمانيا
فيكون مجردا وقال المتكلمون ان الانسان عبارة
عن اجزاء اصلية لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان
وهو الاقرب لانا نحكم على ذواتنا باحكام صادقة
كالقدرة والعلم وغير ذلك وليس المحكوم عليه هو المجرد
والا لما امكن تحصيل الاحكام المذكورة الا من عالم به
وليس الامر كذلك فان كثيرا من العوام يحكم بها ولم
يتصور المجرد ولم يشعر به فيكون غيره وليس هو هذا الهيكل
المحسوس لتغيره وتبدله وكل واحد يعرف ان
ذاته لم يزد ولم ينقص ولم يتغير فيكون عبارة عن
اجزاء اصلية ولانه لما كان مدرك الجزئيات جسما
كان مدرك الكليات جسما والمقدم حق باعتراف الحكماء
فالتالي مثله وبيان الشرطية انا نحكم على زيد بالانسانية

والحاكم على الشيء مدرك له فالنفس مدركة للجزئيات
فتكون جسما ولان ما عدا هذين القولين ضعيف جدا
واذا بطل الاول ثبت الثاني وهو المطلوب اصل
المعاد الجسماني حق لان الاجسام ممكنة لما تقدم
وثبت انه تعالى قادر على كل ممكن وعالم بكمية الاجزاء
وكيفية ترتيبها والصادق الشارع قد اخبر بها
متواترا ولانه لولاه لقبح التكليف المستلزم
للجزاء لما تقدم من ان التكليف حسن واجب
والجزاء ايضا والا لزم الظلم عليه تعالى وهو محال
فيجب ان يكون المعاد حقا لان المطيع والعاصي يدركهما
الموت من غير ان يصل الى احدهما ما يستحق فلو لم يحشر
ليصل اليهما الجزاء لزم بطلانه وهو محال
اصل الجنة والنار مخلوقتان الان لقوله تعالى
جنة عرضها السموات والارض شبه عرضها

بعرضهما والا لزم كون الجنة نفس السموات والارض
ثم اخبر تعالى عن اعدادها وتهيئتها بلفظ الماضي
فتكون الان واقعة ولانه اخبر عن اسكان ادم الجنة
واخراجه منها واما النار فلقوله تعالى اعدت للكافرين
والتقرير كما سبق ومنع ابو هاشم والقاضي و
عبد الجبار ضعيف وعذاب القبر حق لانه لطف
مقرب ولقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وهو صريح في وقوع تعذيب بعد الموت وقبل البعث
وقوله تعالى عن قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا اتى
بفاء التعقيب عقيب الاغراق فيكون ادخالهم النار
عقيب الاغراق وهو قبل يوم القيمة وذلك عذاب القبر
ومنع ضرار وجماعة من المعتزلة عذاب القبر لقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولو عذبهم في القبر

لصاروا احياءً فيه لانّ تعذيب الجماد غير معقول ولو
صاروا احياءً فيه لماصرة اخرى فلا تكون الموتة واحدة
ولقوله تعالى وما انت بمسمع من فى القبور وهو دليل
على انّ من فى القبر ليس بحىّ واجيب عن الاول انّ
نعيم الجنة لا ينقطع بالموت كما انقطع نعيم الدنيا وانّما
قلنا ذلك لانّ الله تعالى احيا كثيرا من الناس فى زمن
الانبياء ثم اماتهم ثانيا فوجب حمل الاية على ما ذكرناه
لاصالة عدم مجاز آخر وعن الثانى ان عدم اسماعهم
لا يستلزم عدم ادراكهم لوجود مانع وهو القبر او
انّ المراد لا يقدر ان يسمع الجهال اسم الاموات
رشح ذلك بقوله من فى القبور لانّ الاموات
من شانهم ذلك **اصل** الحساب والصراط
والميزان وتطاير الكتب وانطاق الجوارح واحوال
اهل الجنة والنار امور ممكنة اخبر الصادق عليه

بوقوعها فتكون حقّا والّا لخرج عن كونه صادقا هذا خلف
فالحساب ايقاف العبد على اعماله الصالحة والطالحة
والصراط دينوى وهو ما قصر عن الغلو وارتفع عن
التقصير واستقام ولم يعدل الى شئ من الباطل واخروىّ
وهو المراد هنا فقيل انّه جسر بين الجنة والنار وقيل
الاعمال الردية التى يسال عنها ويواخذ بها واما الميزان
فالمشهور ان يوزن صحايف الاعمال وقيل هو العدل
فى القضاء وقيل ملك يقابل الحسنات بالسيئات وباقى المعانى
ظاهر **اصل** النقل الشريف دالّ على انّ جميع المخلوقات
الحيوانيّة تحشر لقوله تعالى وَمَا مِن دَابَّةٍ وَلَا طَائِرٍ
يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم الى قوله ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ
يُحْشَرُونَ فالذى عليه حق او له حق تجب بعثته عقلا
وما عدا ذلك يجوز عقلا ويجب نقلا **اصل** الوعد
اخبار بوصول نفع او دفع ضرر من المخبر مستقبلاً

والوعيد اخبار بوصول ضرر او فوات نفع كذلك فالمدح
هو قول منبئ عن تعظيم حال الغير مع القصد والذم قول
منبئ عن اتضاع حال الغير كذلك والثواب نفع خالص
مستحق مقارن للتعظيم والاجلال والعقاب ضرر مستحق
مقارن للاستخفاف والاهانة ويستحق المدح والثواب
بفعل الواجب لوجوبه والندب لندبه او لوجههما وترك
القبيح لقبحه او لوجه قبحه وترك المكروه كذلك ويستحق
الذم والعقاب بفعل القبيح والاخلال بالواجب

اصل الطاعة علة في استحقاق الثواب اذا
كانت شاقة لانها مشقة الزم المكلف بها فلو لم يكن
في مقابلها نفع لزم الظلم والمقدمتان ظاهرتان و
المعصية علة لاستحقاق العقاب اذا كان تركها
شاق لاشتمالها على اللطفية واللطف واجب
كما تقدم واما الاولى فلان المكلف اذا عرف

استحقاق العقاب على المعصية يبعد من فعلها وهو
ظاهر ولدلالة السمع في البابين بقوله تعالى جزاء بما كنتم
تعملون وخلاف الاشعرية ضعيف بناء على انه لا فاعل
الا الله وانه لا حاكم عليه وقد ابطلناهما وقال البلخي
ان الطاعة وقعت شكرا لانعام عظيم فلا يستحق فاعلها
شيئا والثواب تفضل واجيب بانه يقبح في الشاهد ان
ينعم على غيره ثم يكلفه ويوجب عليه شكره ولا يعوضه
ولا يثيبه فلا ينسب الى اكرم الاكرمين

اصل العلم بدوام العقاب والثواب عقلي لان ذلك باعث
للعبد على فعل الطاعة وترك المعصية فيكون لطفا
وهو واجب ولان فاعلها اذا لم يظهر منه ندم استحق
المدح على الطاعة والذم على المعصية دائما فكذا استحقاق
الثواب والعقاب دائما لان دوام احدى المعلولين
يستلزم دوام الاخر لان العلة تكون دائمة ويجب ان يكونا

خالصين من شوايب الضد اما الثواب فلانه لو لم
يكن خالصًا لكان انقص من درجة التفضل والعوض
لانا نوجب فيهما خلوهما اتفاقًا فلو لم يكونا كذلك لكان
انقص وهو باطل ولان ذلك اشد في اللطفية فيكونا
خاليين من الشوايب وهو المطلوب ويجوز توقف
الثواب على شرط وكذا العقاب والا لاستحق العارف
بالله الجاهل بالنبي الثواب وهو باطل اجماعا بيان
ذلك ان طاعة الله تعالى طاعة مستقلة بنفسها
فتكون موجبة للثواب هذا خلف لان الاجماع على
ان العارف بالله الجاهل بالنبي لا يستحق به ثوابًا
فهو مشروط بالموافاة وهو بقاءه على الامور المعتبرة
الى حين الموت **اصل** الحق عندنا انه يجوز
استحقاق الثواب والعقاب معا ويحصلان على
التعاقب للمؤمن الفاسق لما تقدم ان الطاعة

والمعصية



والمعصية سببان في استحقاق الثواب والعقاب
فلا يجوز اجتماعهما دفعة لتنافيهما ولا خلوه عنهما
لاستحقاقهما ولا استحقاق الثواب اولا ثم العقاب
فبقي العكس وهو استحقاق العقاب اولا ثم الثواب
لان استحقاق الثواب اولا ثم العقاب خلاف الاجماع
فبقي القسم الرابع وهو المطلوب **اصل** الايمان
لغة التصديق وعرفا التصديق بجميع ما
جاء به النبي في كل ما علم به ضرورة مجيئه نعم
الاقرار باللسان كاشف والاعمال ثمرات فلا
يقبل الزيادة والنقصان والكفر لغة الستر
وعرفا انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به
فقد يكون من المسلمين وهم خمسة الغلاة
والمجسمة والمشبهة والخوارج ومنكر المجمع
عليه كالصلاة والزكوة ومنكر النص المتواتر

خ الرسول

على امامة امير المؤمنين او ما ثبت بطريق يعتقد
صحته وكذا سابّ احد الائمة الذين اجمعت الامامية
على عصمتهم وطهارتهم ومن اذا نسب الى اهل البيت
فضيلة كرهها واذا نسب اليهم شيئا من النقص فرح
بفعل ذلك وكذا اذية الشيعة لاجل ولايتهم لاهل
بيت رسول الله اما القايل بالتفضيل والتقدم له
لشبه التقليد وهو عاجز عن النظر في الادلة غير
معاند فالاقرب الحكم بفسقه والنفاق لغة ابطان
الشخص خلاف ما يظهر وعرفا اظهار الايمان
وابطان الكفر والفسق لغة الخروج وعرفا
الخروج عن طاعة الله مع الايمان ففاعل الكبيرة
مومن لتصديقه والخوارج كافر والحسن البصري
منافق والمعتزلة له منزلة بين المنزلتين والحق
الاول وحكم المؤمن في الدنيا المدح والتعظيم والمناكحة

الموارثة والغسل والصلوة والدفن في مقابر المسلمين وفي الآخرة
استحقاق الثواب الدايم للاجماع واطفالهم تابعون وحكم الكافر
ضد ما تقدم في الدنيا والآخرة وقد دل الاجماع والقرآن
على تخليدهم واما اطفالهم فالحق ان عقابهم قبيح لا يفعله
الحكيم لعدم التكليف ويجوز التفضل لعموم رحمتي وسعت
كل شيء والمرتد احكام وجوب القتل ان كان عن فطرة
ولا تقبل توبته ظاهرا و ه في قبولها باطنا وجه قوي وعن
ملة يقتل بل يستتاب فان تاب والا قتل والمراة لا تقتل
مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات وقاتل المرتد
الامام او نايبه فلو بادر غيرهما اثم ومنع الردة قبول
الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة و
الارقاق والحكم بنجاسته فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن
بين المسلمين ولا بين الكفار ولا يرد عنه غرامة المتلفات
ولا عقوبة الجنايات واما ماله فيخرج عنه الى

الوارث ان كان عن فطرة وتقضى منه ديونه ولا ينفق عليه
منه اذا فات السلطان وان كان عن ملة حجر عليه ولم
يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وينفق عليه ما دام
حيا وكذا من يجب نفقته عليه ولهما احكام كثيرة هي بالفقه
انسب والمنافق ان اظهر الاسلام عومل باحكامه
في الدنيا وحكم الفاسق المدح له على ايمانه والذم
له على عصيانه فهو ممدوح مذموم باعتبارين واما
الآخرة فان كانت صغيرة فهي مغفورة اجماعا وان كانت
كبيرة فان مات ولم يتب فقالت المرجئة بعدم عقابه
وقطع الوعيدية بعقابه وتخليده وقالت اصحابنا
يجوز عقابه وعدمه لكن لو عوقب لكان عقابه منقطعا
فقيل ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها
في المخالفة وانما سمي بعضها صغيرا بالنسبة الى ما فوقه
كالقبلة فانها صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة

بالنسبة الى المنظرة وقيل الكبيرة ما توعد عليه بالنار
وبعض عد سبعة وبعض سبعين وقال ابن عباس هي
الى سبعمائة اقرب غير انه لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة
مع استغفار اصل التوبة واجبة لانها دافعة
للخوف وللامر بها ووجوب قبولها تفضل وقيل واجب
وهي العزم على ترك المعاودة مع الندم على المعصية
وتجب من جميع الذنوب لما تقدم وتصح من قبيح
دون قبيح والا لم يصح الاتيان بواجب دون واجب
واللازم باطل اجماعا وبيان الملازمة بانه تجب
التوبة عن القبيح لقبحه وفعل الواجب لوجوبه و
الاشتراك في العلة يوجب المساواة في الحكم وسقوط
العقاب لذاتها لا لكثرة ثوابها ويجب ان يندم
على القبيح لكونه قبيحا فان من تاب عن شرب
الخمر لاضرارها ببدنه غير تائب منها لقبحها

فعلى هذا لو تاب من المعصية خوفا من النار او شوقا
الى الجنة لم يكن تائبا اذا جعل ذلك هو الغاية فقط ثم
القبيح اما من حقوق الله او لآدمي و الاول اما
فعل محرم كالزنا و الشرب الخمر فيكفي الندم والعزم
المتقدمان او ترك واجب فان لم يكن له وقت معين
كالزكاة اتى به وان كان له وقت معين فان سقط
بخروجه كصلوة العيد كفى الندم وان لم يسقط وجب
قضاءه كالصلوة اليومية و الثاني اما ان يكون
اضلالا او غيره و الاول يجب ارشاد من اضله
والثاني ان كان مما يوجب القصاص يجب الانقياد
لمستحقه ليستوفي او يعفو وان كان ما لا يجب
الايصال الى المستحق او وارثه او الاستيهاب مع
التعذر العزم عليهما عند التمكن و كذا حد القذف
وان كان اغتيابا فان بلغ المغتاب وجب الندم

والاعتذار وان لم يبلغ كفى الندم والعزم ويكفي
العزم الاجمالي وان كان عارفا بذنوبه وتعدادها
والتوبة منها مفصلا انسب ولا يجب تجديد
التوبة عند الذكر وان كان اكمل اصل
الشفاعة من الرسول والائمة ثابتة للاجماع
وقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قيل هو مقام الشفاعة وقوله تعالى واستغفر لذنبك
وللمؤمنين واستغفاره واجب للامر به فلا
يرد لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
وهي في الاسقاط المضار لا لزيادة الدرجات
والا لكنا شافعين فيه ولقوله صلى الله عليه وآله اد
خرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي و
العفو جائز لانه احسان وكل احسان حسن
ولانه حقه تعالى فجاز العفو عنه وواقع لقوله تعالى



وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم خرج الكفر بالاجماع فيبقى
الباقي على حاله ولان المؤمن العاصي اتى باتم
الطاعات واعظمها ولم يات باعظم المعاصي
وهو الكفر فوجب ترجيح جانب وعده كما قال
سيد العابدين علي بن الحسين عليه وعلى آبائه وابنائه
الطاهرين افضل الصلوة والسلام يا رب ان كنت
عصيتك فقد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو
التوحيد وان لم اطعك لم اعصك في ابغض
الاشياء اليك وهو الشرك ولبعضهم شعر
ان كانت الاعضاء خالفت الذي امرت به في سالف الازمان

فسلوا الفؤاد عن الذي اودعتم فيه من التوحيد والايمان
تجدوه قد ادى الامانة فيهما فهبوه ما اخطاه بالجثمان
والآن فلنقطع الكلام حامدين لله على الآية العظام
شاكرين له على جميل بلائه وجزيل نعمائه في جميع
الاقسام ونسأله في موقف الخضوع والابتهال ان
يجعلنا من اهل عفوه ورحمته ويدخلنا في حزب
محمد صلى الله عليه وآله وذريته ويرسل علينا شآبيب
كرمه ومياذيب نعمته ويسلك بنا الى رياض معرفته
مسالك اهل عنايته وينور قلوبنا بانوار الهداية
الى حقايق دقايق معرفته فهو المسؤل المجيب فلا
تفنى خزائن بره وكرامته السميع القريب الذي
لا تدرك عقول الاولى كنه ذاته وحقيقته انه
بالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير
ووقع الفراغ من تقرير مقاصدها وتحرير مراصدها

وابرز جواهرها من مكامنها واحرز دررها

في معادنها عند غروب الشمس يوم السبت ضحوة

نهار الاثنين ثاني عشر ربيع الاول من شهور

سنه خمس وثمانين وثمانمائه هجرية على مشرفها

السلام على يد مولفها الذليل الحقير الضعيف الفقير

الى الله الغني الكبير العلي القدير احمد بن علي بن حسن بن

محمد بن اسمعيل بن صالح اقل الناس جرما واكثرهم

جرما الفلسطيني الكثير بلا اللويزاوي محتدا

الكفعمي منشاء الاضارقي مولدا الامامي مذهبا

الجباعي ابا اسكنه الله تعالى وجميع اخوانه المومنين

في جوار الائمة المعصومين محمد وآله الطاهرين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين

صحه وفرغت الاكرمين تمت كتابة الرسالة المسماة

بمعراج الوصول الى علم الاصول منقولة من النسخة



